الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكّرة التخرّج لنيل شهادة الماستر

حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

في القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):
لطرش العربي

تحت إشراف الأستاذ(ة):
الدكتورة وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	:	عباسة طاهر	رئيسا
الدكتورة	:	وافي حاجة	مشرفا مقررا
الدكتور	:	بن عديدة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم 2021/07/14

قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء، الآية 70

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي وفاءا لذكراه ،دعواتي بأن ترقد روحه في جنان الخلد.

إلى والدتي العزيزة التي ترفع يديها إلى المولى عز وجل من أجل الدعاء لي، أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي وأبنائي، جمال الدين،عبد الوهاب ،ياسين وزهيرة

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي من الزملاء والأصدقاء وبالخصوص والي أمينة وبن محمد فاطمة.

شكر وامتنان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "وافي الحاجة على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمته لي من مساعدة لترى النور.

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق بدون استثناء

والى زملائي الإداريون والإداريات بالكلية الحقوق والعلوم السياسية

مـــقـــدمة

مقدمة

تعتبر حماية البيئة من التلوث من موضوعات الساعة، فعلى الرغم من قدم ظاهرة تلويث البيئة قدم البشرية، إلا أنها أصبحت اليوم من أكثر الموضوعات التي تشغل المختصين من كافة المجالات، ومن قبل أكثر وأقلها تصنيعا وتقدما على حد سواء[1]،وذلك نظرا للتطور والتقدم الذي يشهده العالم، إذ ترتب على ذلك أضرارا بيئية أثرت على الوسط البيئي بما فيه من كائنات

ومن أجل حماية البيئة و، بدأت المنظمات القانونية العالمية في وضع موضوع البيئة و حمايتها ضمن أولويات اهتماماتها، و لكون القانون الدولي لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترة السلم، فكان لا بد من البحث في قوانين أخرى بفترة النزاعات، وهو القانون الدولي الإنساني، من الضروري بداية التعرف على مفهوم القانون الدولي الإنساني، والبيئة لمعرفة العلاقة التي تربط هذين المفهومين. فالقانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و هو يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات، كما له خصائص تميزه عن غيره من القوانين. أما مفهوم البيئة فقد عرف هذا الأخير تطوراً كبيراً و اهتماماً أكثر من خلال ظهور فرع جديد في القانون الدولي العام يعنى بحمايتها وهو القانون الدولي للبيئة، و لعل أول من ساهم في وجود هذا القانون هو مؤتمر إستوكهولم 1972، ثم توالت الاتفاقيات و المؤتمرات المكونة لقواعده وأحكامه، و بهذا باتت البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية لها علاقة مباشرة الإنسان و خاصة حقه في الحياة و في السلم و الأمن.

غير أن هذا الحق كثيراً ما ينتهك أثناء النزاعات، فالواقع يبين أن الحروب التي شهدتها الساحة الدولية أدت إلى انتهاك لحق العيش في بيئة سليمة و نظيفة، و هذا ما أدى إلى آثار خطيرة، كالتغيرات المناخية و ظهور العديد من الأمراض القاتلة، لذا فقد حاول المجتمع الدولي وضع قواعد من خلال القانون الدولي للبيئة ، إلا أنها تبقى محاولات غير مجدية لأن هذا القانون لا يختص بحماية البيئة إلا في أوقات السلم فقط.

[1]-حسن بن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات الدول العربية

و بما أن البيئة تعتبر حقاً من حقوق الإنسان فإن القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات هو الأولى بأن يوفر لها هذه الحماية أثناء تلك الفترة. فالقانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين هما: قانون "لاهاي" أو ما يسمى بقانون الحرب، و قانون "جنيف" و الذي يمثل القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق، غير أن هذان الفرعان لا يحتويان على قواعد مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات و إنما يوفران الحماية لها بطريقة غير مباشرة.

لكن مع زيادة الوعي والاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات ظهرت قواعد مباشرة لحمايتها. فبالنسبة للقواعد غير المباشرة لحماية البيئة فإنها لا تتمثل في تلك القواعد و المبادئ العرفية التي تبناها القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيتي لاهاي و جنيف إذ أن البيئة لم تذكر في هذين القانونين لأنهما كانا يهتمان بحماية الإنسان و حقوقه الأساسية. أما البيئة فلم ترد ضمن هذه القواعد لأن فكرة البيئة كحق من حقوق الإنسان لم تكن قد ظهرت بعد و بهذا الاهتمام الذي هي عليه الآن. غير أنه كان لهذه المبادئ دوراً هاماً في حماية البيئة أثناء النزاعات بطريقة غير مباشرة، و خاصة في ظل غياب القواعد المباشرة التي تختص بحمايتها.

وإلى جانب ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد أخرى مهمة، لم تأت لحماية البيئة في حد ذاتها، و لكنها تساهم في حمايتها بطريقة غير مباشرة. و رغم مساهمة

القواعد غير المباشرة في حماية البيئة إلا أنه أدت الكوارث التي أحدثتها حرب فيتنام سنة 1967 إلى زيادة الضرورة لإيجاد قواعد مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نظراً للوسائل والأساليب الحربية المستعملة و التي ضربت بمبدأي الضرورة و التناسب عرض الحائط، وكانت البيئة هي أكثر المتضررين من هذه الحروب، فبدأ الوعي بحماية البيئة في المجتمع الدولي، مما أدى إلى إجراء تعديلات على القانون الدولي الإنساني، وإعطاء الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ومن هنا ظهرت قواعد قانونية مباشرة لحماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.:

إن موضوع محل الدراسة له أهمية بارزة تتمثل أساسا في الجرائم البيئية في صورتها المادية التي تعد أخطر بكثير من جرائم السرقة والقتل والاعتداء على ملكية الخاصة لكونها لا تمس بشخص معين فقط أو مجتمع معين ،بل تهدد حياة الإنسانية بأكملها إلى جانب باقي الكائنات والعناصر غير الحية ،فحجم الانتشار والضرر الذي تسببه السلوكيات الإجرامية أكبر من أي شيء آخر.لذلك موضوع الحماية دوليا مهم للغاية لما له من وسائل كفيلة بردع هذه الاعتداءات.

هذه الدراسة تكتسب أهمية خاصة باعتبار أن النشاطات الإنسانية قد تلحق كوارث بالبيئة زمن السلم فإلى أي مدى يمكن أن تصل خطورة هذه النشاطات زمن الحرب، ولعل من بين أهم العوامل التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة هو استخدام أطراف النزاع أسلحة الدمار الشامل والتي كشفت الدراسات السابقة عن مدى تأثيرها على الأنظمة البيئية التي استخدمت فيها، لذا كانت حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.

مشكلة البحث :

وتأسيسا على ما سبق تطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى استفادة البيئة من الحماية أثناء النزاعات المسلحات في ظل القانون الدولي الإنساني؟

ومنه تتفرع الإشكاليات الفرعية التالية :

- ما هو القانون الدولي الإنساني؟
- ما معنى النزاعات المسلحة؟
- ما هي البيئة وما هي أنواعها؟

- ما هي الحماية الدولية المقررة للبيئة أثناء النزاعات الدولية؟

أسباب اختيار الموضوع :

-رغبة الطالب في التعرف على مدى توفير قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في المحافظة على البيئة في زمن النزاعات المسلحة.

- حداثة موضوع قانون البيئة، لم يظهر إلا في مرحلة حديثة مقارنة بالقوانين الأخرى، فبداية هذا القانون كانت بتبلور مجموعة من المبادئ المتمثلة في أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، و نصوص في تشريعات وطنية وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين.

- أهمية موضوع البيئة نتيجة تزايد الاهتمام بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية حتى على المستوى المحلي.

أهـداف البحث:

يهدف البحث إلى

-التعريف بالبيئة

-التعريف بالتلوث البيئي

-حماية البيئة من خلال القانون الدولي الإنساني

-أسس حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في كل أجزاء البحث كما تطرقت للمنهج المقارن في بعض أجزائه.

خطة الدراسة :

تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان تعريف القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، المبحث الأول تحت عنوان القانون الدولي الإنساني، المبادئ والتطور. أما الفصل الثاني تناول البيئة والحماية الدولية المقررة لها أثناء النزاعات المسلحة، تناول المبحث الأول للتعريف بالبيئة وأنواعها، أما المبحث الثاني خصص لحماية الدولية المقررة للبيئة أثناء النزاعات الدولية.

الفصل الأول

الفصل الأول: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والنزاعات المسلحة

المطلب الأول: ماهية البيئة وأنواعها

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات واسعة الانتشار في شتى حقوا المعرفة ، و أن الأخذ بالمعرفة من غير الأخذ بالمفاهيم يعني استبعاد العمل عن عملية المعرفة.

و عليه لغرض الإطاحة العلمية فإنه من الواجب التعرض إلى المفاهيم التي استخدمت لتوصيف البيئة من أجل إدراك المعاني و الأفكار التي يراد التعبير عنها، و إذ لا يقتصر استعماله في علم معين ، بل يشمل سائر العلوم .

الفرع الأول : تعريف البيئة

أولا : البيئة لغة :

يقال تبوأ مكانا أو منزلا بمعنى حل و نزل و أقام [1]، و في ذلك قوله تعالى " **و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع أجر المحسنين**"[2]، و قوله تعالى " **و الذين تبوؤا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم**"[3]، و بيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض و قد أمرنا سبحانه تعالى بالمحافظة على الأرض ، و هي البيئة الصالحة للحياة ، حيث قال تعالى "و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين[4]"

---

[1]–الفيروز آبادي : القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة ،1987،ص43.

[2]– سورة يوسف:الآية 56.

[3]–سورة الحشر:الآية 9.

[4]–سورة الأعراف: من الآية 85.

ثانيا : البيئة اصطلاحا :

أما البيئة في الاصطلاح ، فهي المحيط الطبيعي و الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان ، و لقد تعددت و تنوعت التعاريف التي اختصت بها البيئة ، و يعود السبب في ذلك إلى كون مفهوم البيئة أكثر اتساعا و شمولا ن فمن حيث النظرة الشمولية عرفها البعض منها : (جميع العوامل الطبيعية و البشرية الثقافية التي تؤثر على أفراد و جماعات الكائنات الحية في موطنهـا و تحدد شكلـها و علاقتها و بقائها) [5]، و يـراد به في اللغـة الإنكلـيـزيـــة (**Environnement**) الظروف و الأشياء المحيطة بالإنسان و المؤثرة في نمو و تطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء و الماء و الأرض و النبات و الحيوان و الظروف المحيطة بالإنسان كافة[6].

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي و الوطني باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة و المحافظة عليها من كل فعل يسبب أضرارا بها، و كان لزاما أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها[7].

و على الرغم من كثرة القوانين و النصوص التي تتناول حماية البيئة إلا أنها لم تزل قاصرة على إعطاء تعريف محدد للبيئة أو للعناصر المكونة لها ، و هذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية، إذ أن العناصر التي تتكون منها البيئة تبلغ حدا من التعدد و التعقيد ، الأمر الذي يجعل تحديد السلوك المضر بها مهمة تبلغ القدر ذاته من الصعوبة و التعقيد ، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة مختلفة

---

[5]– سامح حسن غرايبة: معجم المصطلحات البيئية،دار الشروق،عمان،1998:ص86

[6]–The Word Book Dictionary,1988,World Book,Ink,U.S.A.P :708.

[7]–د.سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر،الممفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،المجلة الاجتماعية القومية،القاهرة،المجلد27، العدد2 سنة 1990:ص39.

من غيره من الأفعال سواء أكان هذا النشاط إيجابيا أم سلبيا عمدي أم غير عمدي ، و على الرغم من ذلك يتدخل القانون لحماية البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع يسعى لصونها و الحفاظ عليها ، لذا أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى البيئة أمرا ما له من محيص ، فقد جاءت أغلب التعاريف الفقهية و التشريعية على هذا النحو ، فإذا تعذر التعريف يصار إلى سرد العناصر التي تستمل عليها البيئة .

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

أن تطور القانون الدولي العام أدى إلى نشوء فروع جديدة متميزة، لهذا كان من ضمن هذه الفروع القانون الدولي للبيئة ، فقد نصت الكثير من دول العالم على حماية البيئة[8] في دساتيرها.

فالتعريف القانوني يختلف عن التعريفات التي ذكرت وأن كان أي تعريف قانوني لا بد له من أن يستعين بالجذر اللغوي للكلمة إلى أن يصل لهدفه وهو إبراز الجانب القانوني لكون البيئة تمثل قيمة عليا من قيم المجتمع على مستوى الدولي أو المستوى الإقليمي وهذا هو الأساس المهم لحمايتها من أي اعتداء قد يؤدي إلى إحداث تغيير جوهري في مكوناتها سواء كانت هذه المكونات طبيعية أو بيولوجية، فتعرف البيئة قانونا بأنها " مجموعة العوامل والظروف الجوية الأرضية التي تؤثر على الفرد وسلوكه بصورة مباشرة وهي بجميع إشكالها خارجة عن إرادة الإنسان، وتمثل بالماء والهواء والتربة، أو هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وحقه في المجتمع"[9]

---

[8]-علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 49 .

[9]- د/ عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 255.

أما على المستوى الدولي من ناحية المؤتمرات الدولية ومن ضمنها مؤتمر بلغراد المنعقد عام 1975 بأنها "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي مع العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان". ومن ناحية الفقه القانوني لم يتفق الفقه على المفهوم القانوني للبيئة وعليه أكد بعض الفقهاء في القانون للبيئة مفهومين يكمل كل منهما الآخر فهي البيئة الحيوية أي كل ماله علاقة بحياة الإنسان.

وأيضا هي البيئة الطبيعية والفيزيائية تشمل موارد الحياة وتربة الأرض والمساكن والجو وعير ذلك. أما من ناحية التشريعيات فقد حرصت معظم التشريعات البيئية في العالم على إظهار مفهوم البيئة ومنها التشريعيات العربية .

المشرع الجزائري ، بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية.[10]

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت .

[10]– القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 43 . والذي بموجب المادة 113 منه تم إلغاء أحكام القانون رقم 83–03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة .

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين: الصنف الأول: و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية. الصنف الثاني: و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

نظرا لسعة مفهوم البيئة و الشمول في متغيراتها بحيث يصعب الإحاطة بها و دراستها جميعا ، فقد عمد الدارسون إلى محاولات تنظيرية لدراسة التفاعل بين الحياة و البيئة ، و يعد تنصيف

أنواع البيئة من أكثر تلك المحاولات شيوعا و قبولا في الدراسات البيئية ، و على هذا الأساس يمكن تحديد أنواع البيئة بما يأتي :

أولا : **البيئة الطبيعية** :

هي تلك البيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها و استخدامها، و تتكون البيئة الطبيعية من أربعة نظم ، ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا و هي : الغلاف الجوي ، الغلاف المائي ، اليابسة و المحيط الحيوي ، و هذه المجموعة من العناصر الطبيعية في حالة تغيير مستمر[11]

ثانيا : البيئة البشرية :

يقصد بها ذلك الجزء من البيئة الذي يتكون من و الجماعات في شكل تفاعلهم و أنماط النظم الاجتماعية التي يعيشون فيها و جميع مظاهر المجتمع الأخرى[12] . و تشمل النظم و

[11]–سامح غرايبة، يحي الفرحان: المدخل إلى العلوم البيئية،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،1987:ص14.

العلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية ، كما تشمل القيم الروحية و الخلقة و التربوية و أنماط السلوك الإنساني و تطورها[13].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية وهو يعني أن شخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: العنصر الموضوعي والذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا،والذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية.

الشرط الثاني : العنصر الشخصي والذي يتمثل في نسبة هذا القول إلى تلك الدولة أو احد أجهزتها الرسمية،فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على اثر ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا.

تعد المسؤولية احد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيدين الدولي أم الوطني ، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع ، وكذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعلاقات بين أشخاص القانون.

مر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة حتى الآن ، إذا اعتبرنا إن القانون الدولي المعاصر هو ذلك القانون المطبق في عصر التنظيم الدولي ، والذي

---

[12]–وفاء أحمد عبد الله: نحو وضع إستراتيجية قومية للتنمية في منظور بيئي تعمل على تحقيق التوازن البيئي كمعيار للتنمية المتواصلة،معهد التخطيط القومي ، القاهرة،1988،ص2.

[13]– نهى الخطيب : اقتصاديات البيئة والتنمية،أوراق غير دورية،العدد11 ،مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،جامعة القاهرة،2000،ص55.

ظهرت أولى ملامحه مع بداية القرن العشرين ، فقد حدثت عدة تطورات كان لها تأثيرها الواضح في شان مفهوم المسؤولية الدولية في ظل هذا القانون والتي يمكن بلورتها فيما يلي[14]:

أ-**تحريم اللجوء إلى خطر تدابير الأعمال الانتقامية** :أن من أهم مبادئ القانون الدولي العام المعاصر هو مبدأ تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها من اجل تسوية المنازعات الدولية ، فالأول حرم في تاريخ العلاقات الدولية في نص صريح تضمنته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، واستنادا إلى ذلك أصبح اللجوء إلى تدابير الانتقام المسلح عملا غير مشروع دوليا.

ب- **أشخاص القانون الدولي العام** : مع ظهور المنظمات الدولية في القرن العشرين ، لم تعد الدول ذات السيادة هي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية بل أصبحت هذه المنظمات الدولية تتمتع بهذه الشخصية ، وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي طلبته منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية **الكوني برنارد** عام 1949 قائلة "أن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة ،ولا تعد دولة فوق الدول ، إلا أنها شخص دولي ، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها او تلحق بموظفيها،وان منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها [15]" .

واستنادا إلى ما تقدم فان أطراف المسؤولية الدولية ، لم تعد قاصرة على الدول فقط كما كان الحال سابقا في ظل القانون الدولي التقليدي ، ولكن أصبح من الممكن ان يكون هناك أطرافا لهذه العلاقة من غير الدول ، هم المنظمات الدولية ، وقد انعكس ذلك على تعريف الفقه

---

[14]- سعيد سالم جويلي،مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج،جامعة الإمارات1999،ص12.

[15]- سعيد سالم الجويلي،مرجع سابق،ص 13-14.

الدولي للمسؤولية الدولية ، فأصبحت تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب احد أشخاص القانون ، مخالفة لأحد الالتزامات الدولية.

ج – **أساس المسؤولية الدولية :** أدت الاكتشافات العلمية الحديثة ، واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع ، إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات ، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة ، وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى ، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة مند نهاية القرن التاسع عشر الى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر ، بصرف النظر عن الخطأ او الفعل غير المشروع ، ويعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة ، وقد دخلت هذه النظرية في كثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث.

وهناك بعض الممارسات في العمل الدولي المعاصر تقيم المسؤولية الدولية استنادا الى مبدأين هامين هما :

مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار ، وهما مبدأين يلعبان دورا ملحوظا في المشاكل الخاصة بالقانون الدولي للبيئة ، ويتطلع خبراء القانون الدولي ، إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية[16] ، التي تحمل المسؤولية قبل وقع الضرر ، وعلى خلاف الاتجاه الموجود في نظم المسؤولية القانونية التي تضع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة ، فان المعايير الجديدة تحاول إن تحدد بوضوح ، لخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول إن تتخذها ، للوفاء بالتزامها الأساسي إلا وهو منع الأنشطة التي تحت سيطرتها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجية عن نطاق ولايتها الإقليمية.

إن من أصعب واشد القضايا الخلافية ، هي تحديد مقدار او مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تحريمه إثناء النزاع المسلح ، وان أية محاولة لتحريم الضرر البيئي على أساس مستوى

[16]–سعيد سالم الجويلي،مرجع سابق،ص 13–14.

محدد من الضرر ، لا يمكن تجاوزه ، ستكون غير عملية ، وسيكون مصيرها الفشل ، وقد فشلت محاولات عديدة كان من أبرزها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض مستوى الضرر الذي لا يمكن تجاوزه.

فكما ينجم الضرر البيئي في أوقات السلم ، فانه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح ، مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة من حيث اعتباره استخداما للقوة ، وتهديدا للسلم أو إخلالا به، أو باعتباره عملا من أعمال العدوان.

الفرع الثالث: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة

تعتبر المسؤولية القانونية عن الإضرار ، جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني ، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني ، على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه ، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن ان تكون أداة تطوير للقانون ، بما تكلفه من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية[17] وحماية البيئة من التلوث لا تقتصر على السيطرة عن أنواع التلوث والحد من أثارها ، بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل ،وجبر الضرر للمضرور ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصيا دوليا[18] ، لذلك تتطلب حماية البيئة وضع مبدأ المسؤولية الدولية ، عن الإضرار المتعلقة بالبيئة ، وبعبارة أخرى ، فان أحكام القانون الدولي للبيئة ، تفرض التزاما قانونيا عاما بحماية البيئة من إخطار التلوث ، وتحمل المسؤولية عن إصلاح كافة الأضرار البيئية ، التي قد تلحق بالدول الأخرى ، من جراء الأنشطة التي يتم مباشرتها في الإقليم الوطني لدولة أو تحت إشرافها وولايتها.

ولذلك تعتبر الدولة مسئولة دوليا ، عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الصناعية والتقنية في بيئات الدول الأخرى، وذلك إذا كانت هذه الأنشطة مخالفة لأحد التزاماتها الدولية وأحدثت إضرارا في أقاليم ، وبيئة الدول الأخرى ، وتصبح بالتالي مسئولة عن تعويض هذه الإضرار ،

---

[17]-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية البيئية، ص445

[18]-Provost : International criminal environnemental Law clarendon press .OXFORD.1999 ,p439.

ومنع حدوث الضرر بالنسبة للمستقبل[19] ، وقد تبنت لجنة القانون الدولي مشروع قانون حول المسؤولية الدولية سنة 1980 فأقرت في مادته أن كل « كل فعل مخالفا (دوليا) يصدر من دولة ما يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة » .

وهذه القاعدة تستند على المبدأ الروماني الشهير « استعمل مالك دون الإضرار بالغير » بالإضافة إلى مبدأ آخر هو مبدأ عدم جواز ترك الضحية البريئة تتحمل عبء خسارتها[20].

ومن الأعمال القانونية التي أرست مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية سنة 1983 ، حيث أكد على انه «يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية ، والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الإضرار البيئية ، والتي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها ، وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها »

النتائج القانونية التي ترتبها المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية :

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام ، من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره يعتمد على التنفيذ ، ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه.

ولقد اقر على نطاق واسع بان أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو فساده ، ومن هنا يتضح أن أهم نتيجتين رئيسيتين ترتبان على المسؤولية هما الالتزام الوقائي ، المتمثل بمنع التلوث أو تخفيفه ، والالتزام العلاجي المتمثل بتقديم التعويض.

---

[19]–د.عبد العزيز مخيمر،دور المنظمات الدولية،ص76

[20]–حولية لجنة القانون الدولي سنة 1991،الجزء الثاني،ص276.

أولا :الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي:

أن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به، يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها ، من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث أثار بيئية مهلكة[21] ، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب اثأرا ضارة للبيئة ، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة ، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه فان هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر ، الذي يمكن أن ينشا من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية ، تعمل على تخفيف اثأر التلوث ، وبترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحا أحيانا ، وذلك من خلال الطلب من الملوث ب « تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن » أو انه يوصف بعبارة « قد تعلق الأمر في كون هذه التدابير علمية من الناحية الاقتصادية ».

لقد ظهرت الحاجة للتأكيد ، على الالتزام بتقليل التلوث ، من خلال النص عليه في المعاهدات ، على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة ، فالمادة (11) من قواعد هلسنكي للقانون الدولي ، تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث ، إذا ما خففت في التقليل منه ، هذا إذا ما اخذ بالاعتبار انه يترتب على الدولة واجب أخلاقي ، أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث ، ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه ، وقد أكد الحكم في قضية المصهر troilsmelter.

هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل ، وقد بينت جمعية القانون

الدولي عن قلقها ، من أن القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داع لها ، ففي بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في أحداث ضرر للدول الأخرى ، بطريقة لا

[21]–المادة 26 حول مشروع هذه المادة الأضرار العمدي والجسيم بالبيئة.

تتناسب والمنفعة التي تحصل عليها الدولة الملوثة مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة، تلزم الدولة المسببة للتلوث بالتوقف على القيام بمثل هذه الأنشطة[22].

لقد سبب تسرب النفط توري كانيون Torrey Canyon التي تحطمت في الجنوب الغربي للمملكة المتحدة ، في انتشار بقعة الزيت لمساحة 35 ميلا طول 18 ميلا عرضا ، وبفعل قوة الرياح انتشرت البقعة لنتيجة إلى أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في المملكة المتحدة ، وبعد عجز الهولنديين من إفراغ السفينة ، قامت المملكة المتحدة (ولكي لا تعبر المهلة إذا ما فشلت في تغيير مجرى الخطر وحصره للحفاظ علة مصادر الدولة الأخرى بما فيها جيرانها) بقصف الناقلة داخل البحر ، وإشعال النار في نفطها ، بدلا من أن ينتشر في مياه البحر ووضع المعقمات والمضادات في مياه البحر ، ومع ذلك سببت كميات كبيرة من النفط المتسبب ، تلوثا واسعا في المنطقة وصل إلى سواحل فرنسا ، وقبل عقـد مؤتمـــــــر ستوكهولم وقعت حادثة الناقلة Cherry point ، التي سببت تلوثا في شواطئ كندا (كولومبيا البريطانية) ، مما دعا الأطراف مجتمعة إلى الأخذ على عاتقها مسؤولية تقليل الضرر الناجم عن النفط المتسرب ، وبالتالي عن الضرر الذي لحق بالمياه الكندية وشواطئها ، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة إلى حادثتي غرق سفينة Metula في احد مضايق ماج يلان ، وحادثة اموكوكاديز Amoco Cadiz ، وتسرب النفط في الشواطئ الفرنسية ، وما سببتها من أضرار بيئية بليغة[23].

يتضح من خلال التعامل مع هذه القضايا ، أن الدول لم تعمل على تجنب الأضرار الوشيكة الحدوث ، على المياه والمرافق الحياتية فحسب ، وإنما المحافظة على مصادر ثروات الشعوب ، وما يمكن أن تحققه من حماية للنظم الايكولوجية المتداخلة ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها ، أن تدابير تقليل الضرر البيئي ، لا تقتصر على مشكلة تسرب النفط إلى

---

[22]- Alter.I Spring Op Cit 140

[23]–تبلغ حمولة ناقلة النفط توري كانيون 118.285 ألف طن وقد اصطدمت في 19 مارس 1967،أنظر في تفاصيل الحادثة وأثرها على تلوث البيئة.

البحر فحسب ،وإنما ترتبط هذه التدابير في النشاطات الجوية التي لها أثار بيئية ضارة على الأرض.

وقد دفعت هذه الحوادث إلى أن تعقد الدول اتفاقات ، لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف ، تخولها اتخاذ ما تراه ضروريا لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو تهديداته ، وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة وكندا خطة مشتركة ، لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي ، حيث وقعت اتفاقية نصت على تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة ، وعلى أساس الأهداف ذاتها وبإطار أوسع وقعت الدنمارك وبلجيكا وفرنسا وألمانيا الغربية وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة معاهدة بون للتلوث النفطي ، وقد فرضت هذه الاتفاقيات على الأطراف المتعاقدة ، بان تقوم بتقسيم واتخاذ الإجراءات ، عند أي تلوث نفطي للبحر ، أو مستقبلي يهدد منطقة بحر الشمال ، أو يهدد سواحل ومناطق أي دولة متعاقدة ، ويمكن إدراج الاتفاقية الدولية لصيد الأسماك في المناطق الجنوبية الغربية للمحيط الأطلسي.

ويبدو أن هناك ضعفا واضحا ، في قدرة الأجهزة القضائية الدولية عند التعامل مع قضايا الأخطار البيئية التي تتعرض لها الدول ، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية ، يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية ،إلا أن قضية التجارب النووية ، أوضحت أن المحكمة الدولية لا تستطيع إعطاء أي أمر أو إنذار قضائي أو أوامر تحظر انتهاك القانون الدولي.

ثانيا :الالتزام بتقديم التعويض المالي :

إذا كان التعويض العيني ، غير ممكن أو غير إلزامي ، أو انه غير كافي ، لإعادة الوضع الذي كان يمكن إن يكون عليه ، لولا ارتكاب الفعل ، فانه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث ، تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[24].

أن التعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررا بالبيئة ، ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي Ripha gen ومشروع المادة الثامنة ، الذي قدمه الخاص Arango–Ruiz لعام 1989 ، والمقدمة إلى اللجنة السادسة ، لم يثر هذا الاهتمام أي شكوك أمام اللجنة السادسة أو أمام اللجنة القانون الدولية بشان كون هذا الالتزام مرتبط بكل عمل محضور[25].

كما أن أحكام الاتفاقيات الدولية التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في حماية البيئة، تشير جميعها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية.

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل ، الأولى تتعلق بمعرفة فيما إذا كانت إلزامية دفع تعويضات مالية تشمل أيضا الإضرار البيئية البحتة (أي التي لا تسبب خسائر مالية ، مثل تدمير الأجناس الحيوانية ، الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية).

أن المبدأ يقتضي بأنه يجب تعويض الإضرار البيئية، وقد اعتمد القضاء في بعض الدول إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم توفر صعوبات كبيرة في التقدير[26].

---

[24]-Ibid Op Cit p154.

[25]–مناقشة المادة السادسة من تقرير RIPHAGEN 1984 الجزء الأول ص 264.

[26]–سهير إبراهيم الحاج الهيتي، المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي، دار رسلان، 2007،ص 130.

وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشات الخطرة الواقعة على أراضيها مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيميائية السامة جدا ، إلا انم هناك حوادث قد وقعت فعلا مثل حادثة تشرنوبيل ولم تترتب أية مسؤولية على الاتحاد السوفياتي لتعويض الدول المتضررة ، بل على العكس فان الاتحاد السوفياتي قد طالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له ، أما بخصوص الشكل الذي ينبغي إن يتخذه التعويض ، فان القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هي الأساس ، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام 1974 حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود (الطلب بشراء أملاكه الحقيقية) علما بان ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث اكبر بكثير من قيمة الضرر وحده ، ويمكن اعتباره متميزا عن التعويض المالي الاعتيادي ، وهناك إمكانية أخرى هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته ، أن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيق لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم إليها الطب والموقف المعين الذي سيواجهه ،وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح كاسمك غير المستثمر ، ومناطق البراري التي غالبا ما تتأثر بالتلوث ، ومن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل كما أن تقرير الجهة التي ينبغي إعطاء التعويض لها خاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالموارد وراء حدود التشريع الوطني سيكون مشكلة جدية.

معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية :يمكن إجمال معوقات تطبيق المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية على النحو الأتي :

ثالثا :الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي

يجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض انه تسبب بالإضرار والآثار السلبية التي تحلق بالبيئة.

أن المسافة بين مصدر التلوث والإضرار الناجمة عنه ربما يكون عاملا مهما بهذا الشأن ،كما أن عامل الوقت ربما يسبب أيضا مشاكل ومصاعب ، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث سواء كان هذا التلوث عرضيا أم لا ، ويتمثل يوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية ، كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دورا بشكل أخر إذ أن لآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة ، تتمثل بتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي بالإضافة إلى أن استنفاذ الغابات يجسد هذا الشكل من أشكال الدمار البيئي ، كما أن أضرار كهذه ربما تنجم عن ظهور مجموعة من التلوث ناتجة عن مصادر مختلفة قد تتفاعل فيما بينها فضلا عن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد تختلف عن تلك التي تنتج عن مصادر فردية ، ففي مثل هذه الحالات من الصعب ، وربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور التي تنجم عنه وتقدمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية إلى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية[27].

أ- ينبغي تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية فالملوث يمكن أن يكون معروفا من الناحية العلمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى احتمال رفع دعوى ضده ، فالمشكلة هنا تكمن في حالة أن يكون التلوث ناجما عن مصادر مختلفة عندما (لا يكون بالإمكان بشكل عام التمييز بين إسهام مصادر انبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد) ،فتحديد الملوث ربما يعتبر بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى ، وينطبق الآمر ذاته في التلوث الداخلي الذي يمكن أن ينجم أيضا عن مصادر عديدة بحيث يتعذر مطالبة الأشخاص المسئولين عنها على دفع التعويضات كالسيارات والغازات المنبثقة عنها والتي تسهم في دمار الغابات وتدهور المعالم الأثرية في المدن.

ج- وحلما يتم التغلب على العاتقين أعلاه ، يتعين تقييم الأضرار لكي يتسنى رفع دعوى أمام محكمة يتقرر بضوئها مقدار التعويض وان أفضل حل في التقييم هو إعادة الحال إلى ما كان عليه

[27]- Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for env-domage Op Cit p5.

سابقا ، وغالبا لا تكون هذه العملية ممكنة وبالأخص عندما تكون البيئة [28]في خطر وبناء عليه ينبغي تقدير التعويض المالي ، بالرغم مما يثيره تقييم الأضرار من مشاكل جسيمة للغاية ، فالنسبة إلى قضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد ، أعلنت محكمة روتردام بوضوح أن المتسبب في حدوث نسبة 37 % من التلوث هي مناجم البوتاسيوم الفرنسية بالقرب من ملهاوس ، وقد حملت فيه فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بهولندا ، ولكنها طلبت استشارة خبير قدر تعلق الأمر بحجم الأضرار ، وفي نهاية المطاف اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض.

-حماية ضحايا التلوث:

إن اختصاص الدولة المخولة بتولي قضية التلوث مازالت محل تساءل خاصة وان أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع تنص على انه يمكن تطبيق الحماية الدبلوماسية عند توفير شرطين هما :

- ينبغي أن تكون الضحية من مواطني الدولة التي تطلب تحديد الأضرار التي تعاني منها الضحية.
- استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك ثمة مشاكل أخرى تتعلق بتحديد المحكمة التي ستتولى النظر في قضية معينة تتعلق بالملوث، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الواجب التطبيق.

-المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي :

بصورة عامة لم تكن الممارسات الدولية في معالجة الضرر البيئي عن طريق استخدام القواعد التقليدية الدولية مقبولة عن نحو مميز ، ففي الوقت الذي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها

[28]– عبد الغني محمد، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، 1986.

تظهر التردد في أثارتها ومن أمثلة على ذلك دعاوى ما بين الدول رفعت قبل العصر الايكولوجي وخاصة تلك المتعلقة بالاختبارات النووية ففي أعقاب الاختبار الأمريكي عام

1954 في جزر المارشال تعرض زورق الصيد الياباني وطاقمه ومعداته إلى تأثيرات نووية وأصيب العديد من الناس بأذى بليغ ، فطالبت الحكومة اليابانية بتعويض قدره 6 مليون دولار تقريبا ، وفي نهاية المطاف وافقت أمريكا على دفع مليوني دولار ودون الاعتراف رسميا بالمسؤولية لان الأمر كان (مسألة سيادة) وتركت جانبا قضية مسؤولية الدولة.

ولكن رغم التقدم الذي تم تحقيقه والمتعلق بالمسؤولية المطلقة كما تدل عليه الاتفاقيات الدولية [29]، فان الممارسة الدولية لم تدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية خاصة في حوادث ذات خطورة كبيرة على البيئة مثل حادث تشرنوبيل 1986 ، أو تلوث نهر الراين ، المر الذي يقتضي النظر في موضوع حماية البيئة والتفكير في تطوير دور الدولة بشان الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية وبمستوين الأول وقائي حيث على الدولة أن لا تسمح بإقامة وتطوير الأنشطة الخطيرة على أراضيها إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية والتحقيقات الأولية ودراسة التأثير على البيئة داخل وخارج حدودها على حد سواء ، ويتمثل الثاني بالعمل على وضع أنظمة تعويض ملائمة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية وخاصة من خلال التامين وإنشاء صناديق مالية خاصة آو مختلفة للتعويض ، من اجل دفع تعويضات عن الأضرار التي تقع خارج الحدود وداخلها.

أن من الضروري المحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام كافة الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بالمحافظة على النظام الايكولوجي ومنع تخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والأرضي ، فالالتزامات الدولية تنشا بالمقابل المسؤولية على عاتق الدولة التي خرقت هذه الالتزامات أو انتهاكات لهذه الاتفاقيات ، وتثار المسؤولية في حالة قيام الدولة بعمل إيجابي أو سلبي كان من المحتمل أن يحدث ضرر بيئيا لمنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية وخارج حدود سيطرتها أي لأراضي دولة أخرى من دول الجوار ، وفي حالة اثبت الطرف

---

[29]–بروتوكول 21 أيلول 1988 المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا،واتفاقية المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي 1993.

المتضرر بان ضررا بيئيا قد لحق بالمحيط الحيوي الداخل ضمن نطاق ولايتها ، كان على الدولة المسؤولية واجب أداء التعويض المناسب ، ومن الضروري تحديد قيمة التعويض المالي لهذا الضرر.

الفرع الرابع: الضرر البيئي باعتباره مساسا بالأمن الجماعي

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم لمواده أن يستفيدوا من المثالب والثغرات التي شابت عهد عصبة الأمم وأدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية ، لذلك فقد جاءت مواد الميثاق شاملة قدر الإمكان لجميع الحكام الخاصة بنظام الأمن الصناعي الجماعي ، والتي سعت مجتمعة إلى تحقيق هذا الهدف[30].

حدد ميثاق الأمم المتحدة المقصد الأول له المنظمة في الفقرة الأولى من المادة الأولى ممن الميثاق وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ، الذي يمثل الغاية من قيام المنظمة الأممية على اعتبار ان الأهداف الأخرى مجرد عوامل مساعدة في تحقيق هذا الهدف الأساسي ، وهو الأمر الذي أكده الميثاق . ومن اجل الوصل إلى تحقيق هذه الغاية ، فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية ، إلا انه عاد ووضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ. ويعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة ، كما انه يهد من أهم المقاصد التي أفصحت عنها العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وذلك من اجل تجنب الحروب الدولية والعمل على معالجة أسبابها ومواجهة أثارها لصيانة الأمن الجماعي ، وإقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار الدولي . وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة كونه أهم وسيلة لحفظ الأمن والاستقرار الدوليين من جهة واعتباره ينوب غيره من المبادئ في حال التطبيق الفعال له من جهة أخرى،حيث يعتبر الطريق الأقصر لحفظ الأمن الجماعي الدولي ، وهو ما يتضح من خلال العديد من المواد التي حرمت استخدام القوة في العلاقات الدولية ، بل وتجاوزت ذلك إلى مجرد التهديد بها ، وبذلك فقد تمكنت الأمم

[30]–القروي هشام ، القوة والعلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية،العدد 13، سنة 1984،ص40.

المتحدة ولأول مرة في التاريخ من تجريد الدول من حقها في اللجوء إلى القوة أو الحرب من اجل تسوية النزاعات.

ضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية في عدة مواضع، أولها كان في ديباجة الميثاق التي منعت استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة ، إلا أن السند القانوني الأوضح والصريح لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، نجده في

المادة 4/2 التي حددت نطاق حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، حيث تنص على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة آو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " وطبقا لهذه المادة فانه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد في المنازعات التي تكون بين الدول فقط ، وبالتالي فانه يخرج من نطاق هذا الحظر استخدام القوة في النزاعات الداخلية تطبيقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، مما يتيح للدول استخدام القوة في مباشرة سلطاتها على إقليمها[31].

هذا ويلاحظ أيضا على نص المادة 4/2 أن الحظر الوارد فيها لم يقتصر فقط على استخدام القوة بل تجاوزه إلى مجرد التهديد باستخدامها ، وذلك لوجود حالات يكون فيها واضحا أو تكون له أثار وانعكاسات دولية خطيرة ، وهو ما تجلى في العديد من قرارات الأمم المتحدة التي دعت إلى الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو الدعاية للحرب ، واعتبرت ذلك بمثابة الانتهاك لمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق ، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة في تحريمه لاستخدام القوة او التهديد بها لم يأتي على تحديد المقصود بمصطلح " القوة " وهو ما يدعو إلى التساؤل حول ماهية القوة التي يحرم استعمالها أو التهديد بها ، وهل تشمل القوة المسلحة فقط أو تمتد لتشمل الضغوطات السياسية والاقتصادية وغيرهما ، هذا من جهة ومن جهة ثانية هل تقتصر القوة على الحالات الواردة في المادة 4/2 أو تتعداها إلى حالات أخرى على سبيل القياس .

[31]-القروي هشام، مرجع السابق.

فحول التساؤل الأول المتعلق بماهية هذه القوة نجد أن الدول الغربية قد أخذت بالتفسير الضيق لهذا المفهوم، وحصرت استعمال القوة في القوة المسلحة فقط ، وهو ما عبر عنه مندوب بريطانيا لدى الأمم المتحدة السيد سينكلار[32] ، الذي استند إلى نص المادتين 43 و 44 من الميثاق ، واللتين تنصان على انه في حال قرر مجلس الأمن استخدام القوة فعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم القوات المسلحة ، وكذلك نص المادة 51 التي ربطت الدفاع الشرعي بوجود اعتداء مسلح ، وهي قرائن تعزز الرأي القائل بان مصطلح القوة العسكرية فقط[33].

أما الرأي الثاني فقد اخذ به المعسكر الشرقي ويرى بان تعبير التهديد باستخدام القوة او استخدامها الوارد في المادة 4/2 من الميثاق قد جاء بصورة عامة ومطلقة ولم تحصرها في القوة المسلحة ، وبالتالي فإنها تمتد لتشمل الضغوطات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية التي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، ويمكنها أن توصل إلى نفس نتيجة استعمال القوة المسلحة وذلك بالقياس على المادة 41 من الميثاق التي تناولت التدابير غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها ، وهي إما أن تكون تدابير اقتصادية أو سياسية وبما أن ورودها كان قد تم تحت الفصل السابع من الميثاق الذي يجيز لمجلس الأمن استخدام القوة لحفظ الأمن الجماعي ، فان الضغوطات الاقتصادية والسياسية تعد من صور استخدام القوة.

أما النقطة الثانية التي ثار حولها الخلاف والمتعلقة بنطاق تطبيق الحظر على استخدام القوة فإنها كالنقطة الأولى تنازعها اتجاهان:

الاتجاه الأول : يميل إلى تفسيرها تفسيرا ضيقا يقضي بان هذا الالتزام يقتصر على الحالات المنصوص عليها في المادة 4/2 وهي استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق

---

[32]–بوكرا إدريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1990.ص174.

[33]– عبد الله محمد آل عيون،مرجع سابق،ص 85.

، مما دفع البعض إلى القول أن استخدام القوة بشكل غير موجه للمساس بسلامة الأراضي آو الاستقلال السياسي للدولة أو ضد مقصد من مقاصد الأمم المتحدة لا يعد مخالفة لمادة 4/2[34].

الاتجاه الثاني : وهو الذي يمثل رأي الأغلبية ويميل إلى الأخذ بالتفسير الموسع للمادة 4/2، فيرى أن الحظر الوارد على استخدام القوة لا يقتصر على سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديد لأمن الدولة، ويستندون في ذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق **كورفو** أو النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة ، حين أكدت المحكمة في هذا الأخير على عدم جواز التدخل سواء أكان مباشرا أو غير مباشر ، واعتبرت أن ما قامت به الولايات المتحدة يعد انتهاكا لسيادة الدول وهو حق يجب أن يبقى مصونا ومميزا.

أولا :الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به

تأسيسا على أن الضرر البيئي يمكن أن يشكل استخداما للقوة ، فلا بد من ملاحظة أن العديد من القوانين يقرون بان مفهوم تهديد السلم، أوسع نطاقا من تهديد أو استخدام القوة. وقد حدد كلسن Klesen قائمة طويلة لما يعد تهديدا للسلم والتي لا تصل إلى درجة تهديد أو استخدام القوة ، وعليه فانه يمكن التوصل إلى نتيجة أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عامل تهديد للسلم أو الإخلال به، وبالتالي فان طبيعة الضرر بالبيئة باعتباره خطرا يهدد السلم يمكن الاستدلال عليه دون الدخول في النقاش حول مفهوم استخدام القوة ، و المادة (39) من الميثاق قد منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلالا به، فله مطلق الحرية في تحديد ما يعتبر تهديد للسلم أو الإخلال به.

لم يضع الميثاق تعريفا للإعمال التي تعتبر تهديدا للسلم ، أو إخلالا به ، أو العدوان ومع ذلك فقد عرفت في مجلس الأمن مناقشات واسعة لتحديد ماهية ومدلول هذه المصطلحات[35] ، لم يضع

---

[34]– ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق،ص 421.

[35]– د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 188.

المجلس ضابطا عمليا يمكن الاسترشاد به عند تكييفه للواقع المعروضة عليه ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد ، ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على ما له من سلطات تقديرية ، خاصة وان وجود ضوابط دقيقة وملزمة قد تتعارض مع حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية ومع ذلك فقد وجدت بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد المقصود بتهديد السلم والإخلال به والعدوان ونوجزها في الأتي :

1-حالات تهديد السلم الدولي

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ، بل جاء نص المادة (39) من الميثاق بذكر تهديد ".. وقع تهديد للسلم..." ، ولم يحدد معايير أو ضوابط يمكن من خلالها تحيد وجود تهديد من عدمه.

وإيراد عبارة تهديد للسلم (39) دون تحديد، ربما يعكس رغبة واضعي الميثاق في إتاحة الفرصة أمام مجلس الأمن للتوسع في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، حيث يمكن لمفهوم التهديد أن يمتد ليطور ويشمل وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديد للسلم[36] ،ومما يدعم هذا القول هو جنوح مجلس الأمن في قراراته نحو التوسع في فكرة تهديد السلم،لأن هذا الوصف فضفاض، والمجلس ذاته لا يتقيد بالتكييف نفسه لواقعة جديدة مماثلة لواقعة سابقة، وهذا ما أكدته صراحة، وهو بصدد تعرضه لقضية الحدود اليونانية عام 1947، فقرر أن قيام دولة بتسليح ودعم مجموعات مسلحة لاقتحام دولة أخرى،يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الذي قصده الميثاق، إلا أن هذا التكييف قاصرا فقط على الحالة المعروضة عليه،ومن حق المجلس أن يكيف حالات مماثلة في المستقبل على خلاف ذلك.

[36]- Jean-Pierre queneudec, « Article 39» in jean Pierre cot et alain pellet » la charte des Nations Unies » Economica Paris 1985, P654-655.

2-حالات الإخلال بالسلم الدولي

نصت المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة على حالة الإخلال بالسلم، التي تجيز اتخاذ مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، إلا أن الميثاق لم يعرف ماهية الإخلال بالسلم أو يضع معيارا للتفرقة بينه وبين ما يشابهه من مفاهيم، وهذه الصيغة التي جاءت في الميثاق تعطي لمجلس الأمني سلطة تقديرية فيما إذا كان هناك إخلال بالسلم من عدمه والحرية التي يتمتع بها المجلس في تقدير الوقائع مقيدة بالضوابط التي تحكم سلطة المجلس التقديرية في التكييف، وإزاء عدم حصر الميثاق للحالات التي تعد إخلالا للسلم، فمجلس الأمن في تحديد الحالات التي تعتبر إخلالا بالسلم الدولي،حيث أن الحرب الخليج الثانية صدر بشأنها قرارا من مجلس الأمن يكيف الوقائع على أنها تمثل خرقا للسلم والأمن الدوليين وهذا متضمن في القرار رقم 660 الصادر في 1992/08/02. ومجلس الأمن لم يضع ضوابط محددة في تكييفه للوقائع الدولية المختلقة التي ثارت فيها نزاعات دولية أو استخدمت فيها القوات المسلحة، بل تعامل مع كل حالة على حدا وفقا لطبيعة وتبعا لظروف السياسية التي أحاطت بها[37]،ولا شك أن ذلك يتفق تماما مع رغبة ومصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

3-الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان:

تقوم هذه الجريدة على أساس استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم الميثاق ألأممي جريمة العدوان في عدد من النصوص أهمها ما ورد في المادة الأولى منه من أن "مقاصد الأمم المتحدة هي

[37]-د.حسام أحمد محمد هنداوي،حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،القاهرة،1994،ص120و121.

1-حفظ السلم والأمن الدوليين،وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها،وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.." [38]

وفضلا عن تجريمها من طرف الميثاق الأمم باعتباره أهم وثيقة دولية في القانون الدولي المعاصر،تجد جريمة العدوان كذلك تعريفا ومصدر تجريمها والأفعال التي تندرج تحتها ومسؤولية الدول عنها حاليا وبالضبط في قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 والمتضمن" تعريف العدوان " فبموجب المادة الأولى من هذا القرار عرف العدوان بأنه:" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة".

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تعريف العدوان الصادرة بقرار الجمعية العامة سالفة الذكر عام 1974 قد اعتبرت حدثا قانونيا بارزا بالنظر إلى الجهود المبذولة منذ عصبة الأمم المتحدة ومن بعدها الأمم المتحدة في سبيل وضع تعريف جامع للعدوان،وقد عرف تجريم العدوان وتقرير المسؤولية الدولية عنه بعد الحرب العالمية الأولى منعرجا آخرا نجم عن حجم الدمار والمآسي التي خلفتها الحرب، فقد قرر مؤتمر السوفييت الثاني تجريم هذه الجريمة عام 1917، ثم أنشأت عصبة الأمم المتحدة بموجب مؤتمر السلام عام 1919 والتي نص عهدها على ضبط الحرب وتقييدها وتقديم الوسائل السلمية عنها[39]، وعلى اعتبار العدوان جريمة دولية ،بادرت العصبة الأمم إلى وضع مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923، والتي تصت على اعتبار حرب العدوان جريمة دولية، وعلى تعهد الدول الموقعة بالامتناع عن ارتكابها.

وأبرم بروتوكول جنيف عام 1924 فوصف جريمة العدوان على غرار مشروع معاهدة المعونة المتبادلة بأنها جريمة دولية، وطبقا لهذا لبروتوكول، فإن حرب العدوان هي تلك الحرب التي تشنها

---

[38]- حمدي صلاح الدين، العدوان في ظل القانون الدولي المعاصر، بغداد: دار القادسية، 1981.

[39]- أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنساني إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية،2005.

دولة طرف فيه ضد دولة أخرى طرف فيه أيضا إخلالا بما نص عليه ممن واجب حل المنازعات بالطرق السلمية.

ويعتبر ميثاق باريس لعام 1928 أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت فيها بين فترة الحربين العالميتين،وقد اعتبرته بعض الدراسات القانونية نقطة تحول هامة في مسار القانون الدولي عموما، وفي مجال نبذ الحرب العدوانية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية على وجه الخصوص.ثم بادرت الجمعية العامة إلى إصدار قرارها المؤرخ في 31 جانفي 1954، أعلنت فيه أن من المرغوب فيه وضع تعريف للعدوان لأن ذلك يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد ضمت هذه اللجنة 15 عضوا ورفعت تقاريرها إلى الجمعية العامة التي قررت مرة أخرى إحالة الموضوع

إلى لجنة خاصة انعقدت في أكتوبر 1956 . عاد موضوع تعريف العدوان ليفرض نفسه مجددا على واجهة عمليات التقنين، حيث قررت الجمعية العامة في دورتها المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 1967 أن تدرج موضوع تعريف العدوان ضمن أعمالها، ثم قررت إنشاء لجنة خاصة لبحثه وتقديم تقرير بشأنه.

استأنفت اللجنة الخاصة بتعريف العدوان عملها ،وانتهت الجمعية العامة والى مشروع اتفاقية تعريف العدوان الذي أقرته بالإجماع بموجب قرارها 3314 في دورتها 29 بتاريخ 14 سبتمبر 1974 والذي اعتبر نهاية وتتويجا لكل المجهودات الدولية في مجال تعريف العدوان وتجريمه وحصر أفعاله وتقرير مسؤولية الدول عنه.[40]

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبيل الاتفاق على قرار تعريف العدوان عام 1974 ، كانت قد أصدرت وثيقة هامة تضاف إلى جملة الوثائق التي تجرم العدوان وتقرر مسؤولية الدول عنه، وإنه قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، والمتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم

---

[40]–أحمد الأنور ،قواعد وسلوك القتال،بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى،القاهرة،2000.

المتحدة، فبموجب هذا القرار أعلنت الجمعية العامة عن مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقررت بأن " على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو استعمال لها انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية، وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي،وطبقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحروب العدوانية".

وبموجب هذا القرار ، مضافا إليه تعريف العدوان وميثاق مسؤولية فاعليه في ضوء القانون الدولي المعاصر. ولقد تضمنت الفقرة الفرعية "ب"، ((...استخدام أية أسلحة من قبل دولة ما ضد أراضي دولة أخرى)) ،| ويعتبر عدوانا فهل يعتبر التغير البيئي وفقا لذلك "سلاحا "

إن قراءة روح اتفاقية تحوير البيئة EN-MOD تفيد بأن تغيير البيئة بشكل واسع يمكن اعتباره سلاح حربي كامن، ولقد ورد في المذكرة التوضيحية بصدد المادة 3 الفقرة ب يقصد بأي سلاح الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل[41]، وبشكل أكيد كل أنواع الأسلحة الأخرى وما دام التلاعب بالبيئة يؤدي إلى أضرار توازي أضرار الأسلحة التقليدية أو تساوي أضرار أسلحة الدمار الشامل ضمنا، عليه فإن الحرب البيئية هي ذاتها حرب الأسلحة الجديدة التي وردت في تعريف العدوان، وقد أكد المؤتمر الدولي الذي عقد في كندا في جويلية 1991 برعاية وزارة الخارجية الكندية الخاص باستخدام البيئة كأداة حرب تقليدية إلى الاستنتاج أعلاه.

يستخلص بأن الضرر البيئي المعتمد أثناء النزاع المسلح يمكن أن ينشأ من استخدام غير شرعي للقوة والذي يستدعي تحمل الدولة مسؤولية إصلاح الضرر، وكذلك من حالات تهديد السلم

[41]– أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنساني إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية،2005.

والإخلال به أو عمل من أعمال العدوان والتي في ضوئها يمكن القيام باستخدام المادة 42 من ، وبرغم عدم استقرار الرأي بشأن حجم الضرر البيئي لكي تنطبق عليه الحالات الواردة أعلاه، إلا أنه يمكننا القول بأن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يمكن قياسه وتحديده وبشكل موضوعي لأغراض اعتباره عملا من أعمال العدوان في حالة تحققه.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

إن حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني يفرض التطرق لماهية النزاع المسلح، وتحديد مفهوم النزاع ذي الطابع الدولي وكذا معرفة مصادر عناصر هذا النزاع في ظل القانون الدولي العام،ما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن الأول

تعريف النزاعات المسلحة الدولية بالتركيز على عناصر النزاع المسلح وخصائصه في ظل القانون الدولي المعاصر ثم أساه، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فيتناول مصادر قانون المنازعات المسلحة وعناصر النزاع المسلح.

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة من الظواهر التي لازمت الإنسان منذ أن سكن الأرض فلا تكاد تنطفئ حرب حتى تبدأ أخري والنتيجة واحدة وهي حصد الكثير من الأرواح وتدمير البني

التحتية والممتلكات المدنية، كما أن تحديد مفهوم النزاع المسلح تحمه ضوابط موضوعية تستند إليها الأطرف المتحاربة وبغرض توضيح مفهوم النزاع المسلح الدولي ، سيتم التطرق أولا تحديد المقصود بالنزاع المسلح بوجه عام، أما ثانيا فنتطرق إلى أنواع النزاعات المسلحة[42].

[42]–سلامة صلاح الرهايفة،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى،دار لحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2012،ص111.

أولا : المقصود بالنزاع المسلح

النزاع المسلح يعرف بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد أن يكون إحداهما نظامي، وتقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين،تبدأ عادة[43] بإعلان ،وتتوقف لأسباب ميدانية بوقت القتال، أو لأسباب إستراتيجية كالهدنة وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح.

إن التعريف القانوني للحرب هو أنها عبارة عن صراع مسلح بين الدول يهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام، يستشف من خلال هذا التعريف القانوني أن النزاع المسلح سيتم بخصائص تتمثل في ما يلي:

أ- الحرب صراع مسلح بين دولتين

1-النزاع المسلح يقع بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي والمتمتعين بالشخصية المعنوية، فالنزاع المسلح لا ينصب على أشخاص طبيعيين،عاديين أو بين طوائف معينة أو هياكل معينة وهو ما يتطابق مع ما قاله الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ضمن كتابه الشهير " العقد الاجتماعي" عام 1762 عندما أكد ا، الحرب ليست علاقة رجل برجل وإنما علاقة دولة بدولة أخرى وفيها لا يكون الناس أعداء إلا بصفة عارضة كمواطنين ومدافعين، لذلك لا تعتبر النزاعات الدولية المسلحة، لأنها صراع مسلح داخلي وضمن إقليم دولة واحدة[44].

---

[43]-سلامة صلاح الرفايهة،المرجع السابق،ص112.

[44]-منصر سعيد حمودة،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية ون الدولي الإنساني،ط1،دار الجامعية الجديدة،الأزرطية،2008،ص42

ب – النزاع المسلح الدولي يرتكز على القوة المسلحة:

ومعنى ذلك أن النزاع المسلح يرتكز على استعمال القوة تكون الجيوش هي أطراف هذا النزاع الرئيسية، والواقع أن اللجوء إلى القوة المسلحة هو الذي يميز الحرب باعتبارها صراع مسلح عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام[45].

ج –الأساس القانوني للحرب ومصادرها:

تستند النزاعات المسلحة الدولية على أسس واعتبارات يمكن القول أنها فلسفية وقانونية وإنسانية وتتمثل هذه الاعتبارات في ضوابط تحكم تسييرها وتنظيمها، إلا صنفت ضمن الأعمال الوطنية وتتمثل هذه العناصر باختصار في :

أ–عند بدء العمليات العسكرية أثناء النزاعات أثناء النزاعات يجب أن تراعى حظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وغير مشروعة كأسلحة الدمار الشامل مثلا.

أ–اعتبار النزاعات الدولية علاقة دولية وأن المحارب لا يحارب ممثلا لنفسه، وإنما يمثل الدفاع عن وطنه ودولته.

ب– مبدأ معاملة الجنود معاملة إنسانية بصفة عامة خاصة أولئك الجنود الذين يعجزون عن القتال بسبب ظروف صحية عن تعرضهم للأذى أثناء المعارك لذلك يجب أن يستفيد من معاملة إنسانية تتفق والظروف الجديدة التي أصبحوا محكومين بها.

ت– مبدأ حماية السكان المدنيين الذين ليست لهم أية علاقة بالعمليات العسكرية ولا يحملون أية أسلحة للدفاع عن أنفسهم ويدخل ضمن هذا الإطار حماية

---

[45]–حازم محمد عتلم،قانون النزاعات المسلحة الدولية،

22 دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروة، القاهرة، الطبعة الثانية، ص19

الممتلكات التي تدخل في بقاء هؤلاء السكان على قيد الحياة ومنها مرافق المياه، بالحفاظ على شبكات المياه الشرب وأشغال الري وتحييدها من النزاع المسلح.

ث- عدم استخدام القوة المفرطة في العمليات العسكرية، فلا بد من ضوابط تحكم العمليات العسكرية مثال ذلك تجنب استعمال الأسلحة الذرية أو الرصاص الممتد والقنابل العنقودية، أو أي تصرف آخر يخرج عن تقاليد وأعراف الحرب المتعارف عليها.

ثانيا : أنواع النزاعات المسلحة

تنقسم النزاعات المسلحة إلى قسمين الأول نزاع دولي والثاني نزاع غير دولي بمعنى أنه داخلي

1- النزاع المسلح الدولي:

والذي يتم فيه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متنازعين على الأقل من أعضاء المجتمع الدولي، وحتى نضفي الصبغة الدولية للنزاع المسلح يشترط أن يكون أحد طرفي هذا النزاع جيش نظامي،كما يقع النزاع خارج حدود إحدى هذين الطرفين وتبدأ بالإعلان وتتوقف معينة.

ويعرف النزاع المسلح الدولي حسب الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه" النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية وتقع خارج حدود هذه الدول[46]، وقد حددت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب أطراف النزاع المسلح بالإضافة إلى الجيوش النظامية على النحو التالي:

[46]-د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة،دار الفكر العربي،الطبعة الأولى،1976،ص51.

1-أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة، يشترط أن تتوفر فيهم بعض الشروط هي[47] :

-أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

-أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

-أن تحمل الأسلحة علنا.

-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحروب وأعرافها.

-سكان أراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو،دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتشكيل الوحدات المسلحة النظامية يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

-الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، مثل المدنيين المتواجدين ضمن أطقم الطائرات والمراسلين الحربيين.

-أفراد أطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

2- النزاع المسلح غير الدولي:

بالإضافة إلى ظهور النزاعات الدولية،هناك نزاعات داخلية غير دولية سايرت وجود تلك النزاعات، وفي الحقيقة تعتبر النزاعات الداخلية بمثابة حروب أهلية إلا أن القانون الدولي كلاسيكي فلم يضفي عليها صفة الحروب الحقيقية، وعلى هذا المنوال سار معظم الفقه

[47]- د.صلاح الدين عامر،مرجع سابق،ص52.

التقليدي في اعتبار النزاعات الداخلية بمثابة حرب أهلية أو توتر داخلي أو عمل التمرد والعصيان، ومن بين هؤلاء الفقيه جروسيوس الذي نعت النزاعات الداخلية بالحروب المختلطة.

كما عرفها بوفندوف بكونها "الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم، أما الفقه المعاصر فقد أقر بخطورة النزاعات الغير الدولية وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين ومن زعماء هذا الفقه الأستاذ صلاح الدين عامر والذي تبنى المفهوم الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ، بمعنى أن النزاع المسلح غير الدولي يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم هو فالأول عرفه بالقول:"الحرب الأهلية هي تلك المفهوم الذي تتباه **بينتو** العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة،أما الثاني فقد عرف الحرب الأهلية بأنها :"ذلك النزاع المسلح الذي تقوم به السلطة القائمة والمتمردين،أو جماعات متمردة يأخذ طابعا دمويا يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة قدر من مقتضيات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي العام التقليدي[48].

بخصوص تمييز النزاع المسلح الغير دولي عن غيره من النزاعات الدولية، هو السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي قدمت إيضاحات بشأن النزاع المسلح بقولها :" يقال بوجود نزاع مسلح متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينها

[48]-رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،مرجع سابق،ص10-14.

أو كانت هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة[49]،فكلما كانت الجماعات المنظمة وثمة حيازة أطرافها على السلاح وينخرطون في أعمال العنف، كلما تأكد لنا احتمال كبير على وجود نزاع مسلح غير دولي[50].

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة الغير الدولية

إن مبادئ الأساسية التي تنظم قواعد القتال وسلوكه تسري على أي نزاع مسلح، وبغض النظر عن طبيعة ذلك النزاع المسلح سواء كان دولي أو غير دولي.

أولا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وتطورها

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية،يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى تفصل أكبر ،وخصوصا موفق الفقه والقضاء من هذا الموضوع ،لذا توجد ثلاثة مفاهيم محددة للنزاع المسلح وردت في الاتفاقيات الدولية ، المنازعات المسلحة الغير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 ، وفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكذا النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998[51]:

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ توجد ثلاث مفاهيم محددة للنزاع المسلح غير الدولي وردت في الاتفاقيات الدولية .

---

[49]–المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد وكوفاتش وفوكوفيتش،القضية رقم –12،96 يونيو حزيران 2002 الفقرة56 التي تستنشد بقضية المدعي العام ضد رقم 1–94 دائرة الاستئناف القرار الخاص بالتماس الدفاع بالطعن العرض حول الاختصاص 02 أكتوبر 1995،الفقرة70

[50]–فرانسواز هامبسوس،مرجع سابق،ص–12.

[51]- شريف عتلم،محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الخامسة،2005،ص37.

ثانيا: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة

ولعل من أبرز ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات[52]. فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا أن هذه المادة لم تبين صراحة المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها.

ويلاحظ على هذه المادة بأنها لن تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، كالحرب الأهلية، والثورة،والتمرد ، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة، وإنما جاءت بمصطلح جديد غير ذات الطابع الدولي"، من دون أن تضع له تعريفا واضحا ومحددا،وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[53]. إذ تنص المادة المذكورة على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام.

ويرى بعض ،أن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي اندلع فيها التمرد،

---

[52]–يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في عام 1949 إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

[53]–شريف علتم،مرجع سابق،ص38.أحمد غازي فخري الهرمزي،المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة،رسالة ماجستير ،كلية بابل،1997،ص55.

مما يعني أن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى[54].

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد النزاع المسلح غير الدولي،يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير في ما يلي:

أ-أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الأقاليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

ب-أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

ت-أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، وأن تدعي أنها في حالة حرب.

ث-إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يشكل حالة العدوان

ج-أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة[55]، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي[56].

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة، بسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ذلك.أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية، لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية

---

[54]-د.حازم محمد علتم،قانون النزاعات المسلحة الدولية،المدخل،النطاق الزماني،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، القاهرة،2002،ص166.

[55]-د.عامر الزمالي،مدخل الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،1997،ص32.

[56]-بعض هذه المعايير وردت في تعليق اللجنة الولية للصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة التي تتميز بأنها معايير واضحة يسهل الرجوع إليها من أجل تحديد قيام النزاع المسلح غير الدولي.

من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974 إلى 1977، الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وما يهمنا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى بروتوكول الإضافي الثاني[57].

ثالثا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

حاول المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977، أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة، والمتمثل بغياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة الثالثة بوصفـــه نتاجا لسعـي

جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة، وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى،وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[58]. ويلاحظ البروتوكول المذكور، قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة[59]. والحقيقة أن البروتوكول الإضافي الثاني، قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة، خصوصا عندما اشترط عنصر الرقابة الإقليمية جانب اشتراطه كون الدولة طرفا في ذلك

---

[57]-زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة الموصل،2004،ص72-73.

[58]- المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[59]-د. عامر الزمالي،مرجع سابق،ص39.

النزاع، وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي[60]. مما يعني أنه اقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، فإن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، لا تعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية، وحتى وإن استوفت العناصر المذكورة في أعلاه.

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف، إلا أنه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة المشتركة للأسباب التي ذكرناها، وهي السيطرة على جزء من الإقليم،الحكومة القائمة طرف في النزاع، لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول ، كما أنه يعد السبب في عزوف العديد من الدول عن القبول بوصفها أطرافا في هذا البروتوكول،والتزمت فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهذا ما أكدته بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، ومنها الوفد التركي الذي قال بأن هذا البروتوكول، وإن كان يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، ويعطي وصفا دقيقا للنزاع المسلح غير الدولي، إلا أنه مع ذلك لا يغطي جميع الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ضوء ما سبق، يتضح لنا أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977، مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، لذل فهو مصطلح ضيق جدا.

[60]-يذكر بأنه لم يرد في البروتوكول الثاني شرط يتعلق بتحديد مساحة الأرض التي يجب أن يسيطر عليها المتمردين كما لم يشير إلى من سيحكم في النهاية.

رابعا : :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998

عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي،واجهت[61] الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة في معاهدة روما كثيرا عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثانيلعام 1977، وتبنت مفهوم آخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك في المادة الثامنة الفقرة الثانية (2/8/و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها(...المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة،أو فيما بين هذا الجماعات)[62].

خامسا : التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية

بداً من القرن التاسع عشر أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تضمنت العديد من القواعد العامة المنتظمة للعمليات القتالية والتي عرفت باسم (لاهاي) بالإضافة إلى ذلك كانت هناك محاولات متعددة الأطراف لوضع قواعد واجبة التطبيق في حالة نشوب حرب[63].

---

[61]–حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية،فمثلا كيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنه نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي، وجاء في حكمها"إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعا إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية".

[62]–من الجدير أن الفرق بين التعريف الوارد في المادة(2/8/و) من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية، وتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو إيراد كلمة(نزاع مسلح متطاول) بدلا من كلمة عنف مسلح متطاول.

[63]–د.شريف بسيوني ،القانون الدولي الإنساني،دار النهضة، دار النهضة العربية،2007،ص26.

1 -إعلان باريس لعام 1856 الخاص بالحرب البحرية:

يعتبر هذا الإعلان بمثابة أول وثيقة دولية في القرن التاسع عشر تقنن أعراف وعادات الحرب البحرية، تضمن هذا الإعلان قواعد قانونية تقضى بحماية السفن البحرية من أعمال القرصنة، وحماية بضائع الأعداء الموجودة على مراكب الدول المحايدة، ويتكون من أربع مواد تتعلق بالحصار البحري[64].

2 - قانون " ليبر" عام 1863:

وضع ليبر تعديلاً وتغييراً في بعض مواد الحرب، ووضع قواعد للجيوش في ميدان القتال، وهذه القواعد هى لوائح لأعراف وعادات الحر.

3 -اتفاقية جنيف لعام 1864:

دعا الاتحاد الفيدرالي السويسري إلى عقد مؤتمر دولي بجنيف، أسفر عن توقيع اتفاقية دولية بحماية المرضى والجرحى من العسكريين، وهى أول اتفاقية من اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي، وتضمنت نصوصاً أكدت فيها على الاعتراف ببعض المبادئ، كحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وحمايتها والعناية بالمرضى والجرحى بصرف النظر عن جنسيتهم[65].

4 -إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868:

إن تطوير أسلحة جديدة كان بالفعل قد نال اهتمام الدول في سان بطرسبرغ فقد نص على أنه " في حالة جلب المزيد من الأسلحة ينبغي على الدول أن تتفق على الحفاظ على مبادئ الإنسانية، وركز الإعلان على تطبيق الحظر العام على استخدام أسلحة تضاعف آلام المعاقين دون مبرر وتجعل هلاكهم أمراً لامناص منه. ونتيجة لهذا الإعلان فإن الدول الأطراف يحظر

---

[64]-د.سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،2003،ص46.

[65]-د.صالح عامر،التعريف بالقانون الدولي الإنساني،الندوة المصرية للقانون الدولي،1982،ص7

عليها استخدام أي قذائف تحت 400 جرام، بالإضافة إلى أن هذا الإعلان هو بمثابة "المبدأ العرفي الذي يحظر استخدام وسائل الحرب التي تسبب معاناة لا داعي لها" فقد أدى إلى اعتماد تعريفات أخرى للتخلي عن وسائل خاصة للحرب ما بين عامي 1899- 1907.[5]

5 -مشروع إعلان بروكسل عام 1874:(La déclaration de Proxel)

في عام 1874 اجتمع خمسة عشر خبيراً قانونياً من مختلف الدول في بروكسل لصياغة تعليمات أكثر تشمل الحرب، وأراد الخبراء تأكيد المبادئ الهامة لإعلان سان بطرسبرغ ولصياغة قواعد محددة تنظم سلوك الحرب البرية وكانت أهم قاعدة هي "منع قصف البلاد المفتوحة"، وعكست هذه القاعدة الرفق العسكري بدلا من الإنسانية فالقوات تفتقر إلى التكنولوجيا اللازمة لتفادى قصف البلاد من مسافات طويلة، وعلى الرغم من عدم التصديق على مشروع بروكسل من جانب الحكومات إلا أنه اكتسب قيمة معنوية كبيرة وأثر تأثيراً كبيراً على قوانين الحرب، واهتدت إليه بعض الحكومات في التعليمات التي أصدرتها لجيوشها في الميدان.

6 -مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899:(La conférence de La Haye)

انعقد مؤتمر السلام الأول في لاهاي عام 1899 وتناول ثلاث موضوعات من بينها موضوع (قوانين الحرب، والحد من الأسلحة، ونزع السلاح)

أعرب القيصر "نيقولا الثاني" عن قلقه من التقدم التكنولوجي في الأسلحة ورأى في عقد مؤتمر للسلام الدولي وسيلة للدعوة إلى التقييد العام للأسلحة، ورفضت الدول المشاركة في المؤتمر أن تلزم نفسها بتقييد عام للأسلحة، وإن كانت وافقت على حظر استخدام مقذوفات لنشر غازات خانقة، أو ضارة بالصحة. وذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك فذكرت أنه في الأحوال التي لا تغطيها أنظمة محددة "يبقى السكان المدنيين والمتحاربين تحت حماية وسيطرة

مبادئ القانون الدولي والمترتبة على العادات المقررة بين الأمم المتدينة، وقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام[66].

7 –مؤتمر لاهاى الثاني عام 1907:

أسفر مؤتمر لاهاي الثاني عن وضع العديد من الاتفاقيات الدولية، وحدثت تطورات جديدة متعلقة بحماية المدنيين، وقطع المؤتمر شوطاً كبيراً، فقد تم صياغة قانون بحري، ووضع قيود على الغواصات تحت الماء، أيضاً تم وضع بعض القواعد المتعلقة بالحرب الجوية ولكنها لم تكن كافيه لحماية المدنيين من القصف والهجمات بالبالون المتفجر، وأصبح الهجوم على المراكز المدنية مباحاً، ووضعت اللجنة الدولية في عام 1956 مشروعاً لقواعد تحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، ويجب على الأطراف المتحاربة أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التي تسبب أضراراً مفرطة، والتي تضر بمساكن المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظراً لعدم دقتها[67].

8 – اتفاقيات جنيف:

كانت الحرب تعتبر وسيلة لحل وتسوية النزاعات الدولية، وتم إقرار مشروع الحرب حتى مطلع القرن العشرين .وكانت الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع قوانين الحرب وأعرافها ووضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الظروف الناشئة عن التقدم العلمي والفني في مجالات الحرب قد استمرت خلال النصف الأول من هذا القرن الذي شهد اندلاع الحربين العالميين الأولى والثانية، والتي أسفرت عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية التي من أبرزها:

---

[66]–د.إيناس أو ريه،المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام،دار النهضة العربية،2015،ص7.

[67]- Normand (R) .The légitimation of violence A critical history of the law of war,.harv.1994.P 56.

- اتفاقية دولية لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، في 6 يوليو سنة 1864، في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، مما يعنى سريان الأخيرة في مواجهة الدول التي سبق لها توقيع اتفاقية عام 1864 والتصديق عليها.
- في عام 1925، تم توقيع برتوكول جنيف الخاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتريولوجية الذي تعهدت بمقتضاه مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم الالتجاء إلى الحروب التي تخوضها إلى استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو إلى الحرب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات.
- وفى ضوء الحرب العالمية الأولى، تم إبرام اتفاقيتين في جنيف سنة 1929، تتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أسرى الجيوش في الميدان، وكانت الثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وحلت اتفاقية جنيف – التي عقدت في عام 1949، لحماية ضحايا الحرب– محل الاتفاقيتين.

وهذه الاتفاقيات الأربعة هي:

- **الاتفاقية الأولى** : بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان
- **الاتفاقية الثانية** : بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- **الاتفاقية الثالثة** : بشأن معاملة أسرى الحرب.
- **الاتفاقية الرابعة** : بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب.

وتحوى الاتفاقيات على نصوص تنظم حقوق ضحايا العمليات العسكرية فضلاً عن أنها تتناول حماية المدنيين في الأراضي التي تم احتلالها، وقد قامت [68] اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على تطوير الاتفاقيات الأربعة، وأسفرت جهودها عن عقد عدة مؤتمرات للخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية بدء من عام 1971، حتى أسفر عن إصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في 10 يونيو عام 1977، وهما:

البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف في 10 يونيو 1977:

البروتوكول الأول :يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

البروتوكول الثاني :يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية.

وقد ميزت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق تحديد دقيق للقواعد التي تُطبق في كل حالة منهما. ووفقًا للمادة/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف التي نصت على :" تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."كما نصت المادة/1 من البروتوكول الإضافي الأول على أن هذه الأحكام تنطبق أيضًا في حالة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وبالتالي في الحالات التي قد تبدو ذات طابع غير دولي.

[68] –دون ميجيل ريز ، الاتفاقيات الأربع، مكتبة جرير, الرياض 2014 . التلخيص بواسطة ماجد علي المزين.

وجاءت المادة/3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وأخضعت النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية لمقتضيات إنسانية لأول مرة بنصها على أنه : "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

-1الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر..... ". وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا[69].

ورغم ما نصت عليه للمادة/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، إلا أنها لم تبين المقصود بالحروب الأهلية، وأكدت أن أحكامها تنصرف لمواجهة النزاعات المسلحة الغير دولية، ويبدوا أن نية المؤتمرين في اتفاقيات جنيف لم تنصرف إلا لمدلول الحرب الأهلية بتغليب المعنى الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية.

وجاء البروتوكول الإضافي التاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، بالنص في المادة 1/1 على أن : "حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة". ويتضح من المادة السابقة

[69] -د.سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني،أفاق وتحديات،مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث،عام 2005،ص267.

أنه عرف النزاع المسلح الغير دولي بأنه النزاع الذي يدور في إقليم الدولة بين القوات النظامية الحكومية وقوات منشقة أو نظامية تحت قيادة مسئولة.

وقد استبعدت المادة 2/1 حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية بالنص على أن :" لا يسرى هذا على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."

وأقر البرتوكول الثاني مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ونص عليه في المادة 1/3 بأنه :"لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها."

ومن هذا العرض يمكن القول بأن الاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن النزاعات المسلحة الداخلية كانت تقصد الحروب الأهلية، وما نشاهده على الساحة العالمية في الوقت الحاضر وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وبعد الدول الإفريقية لا تخضع لهذه المسميات ولا تخضع للحروب الأهلية. بل هو نوع أخر من النزاعات المسلحة الداخلية وعادة تكون أسبابها دينية أو طائفية أو طمعاً في السلطة.

المبحث الثاني : المبادئ العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لقد وجدت القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة وعندما بدأت الاتفاقيات لأول مرة في تدوين العرف في الثلاثينات من القرن الثامن عشر أشارت تلك الاتفاقيات إلى أن أكثر القواعد قد استمرت في الوجود كعرف، وأن نصوص الاتفاقيات الدولية الحديثة تبرهن دون لبس أن مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي ملزمة للدول كافة[70].إن مبادئ القانون العرفي في هذا المجال تتطور بشكل واضح ،وتجسد ذلك في المبدأ العرفي " ما

[70]–المادة 57 من المحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية" في قرار الجمعية العامة للأم المتحدة 1982، في الميثاق العالمي للطبيعة.

قواعد ومبادئ العامة العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين و التي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، والجزء الكبير من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت خارج العرف الدولي، وبالتحديد القاعدة 55 والقاعدة 35 الفقرة الثالثة،وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها جاءت من إعلان سان بطرسبورغ أثر على منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب والتي قد تساهم في حماية البيئة، بالإضافة الى وجود قواعد عرفية تمنح حماية البيئة الطبيعية في حالة عدم وجود قاعدة تعاقدية.

إعلان سان بطرسبورغ:

إعلان سان بطرسبورغ عام 1868 كان المحاولة الأولى للحكومات الدولية لتحديد طرق ووسائل الحرب، ومقدمة هذا الإعلان أوضحت الهدف الوحيد والشرعي للدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو،والذي جاء بمبدأ رئيسي بأن المحاربين ليس لهم حق غير محدد بشأن اختيار الوسائل التي تضر بالعدو، ثلاثة مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني تجد مصدرها في تصريح سان بطرسبورغ خاصة مبدأ الإنسانية ، مبدأ الضرورة العسكرية ، ومبدأ التناسبية

المطلب الأول: مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني في تصريح سان بطرسبورغ

الفرع الأول : مبدأ الإنسانية

يمنع طرق ووسائل الحرب غير الإنسانية التي لا تميز ما بين المدنيين والمحاربين ، وتسبب آلاما لا مبرر لها، على ضوء هذا التعريف من السهل فهم أن تدمير البيئة في وقت النزاع المسلح يعتبر خرقا لهذا المبدأ، ومثال ذلك تلويث الهواء ومصادر المياه الصالحة للشرب

وتجويع السكان المدنيين...الخ.وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبورغ عام 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الإنساني وآخرها في الفقرة الأولى من المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، وأعيد ذكره في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى اجتماع العهد الدولي للقانون الإنساني[71] برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1994 والذي جاء فيه في المادة 38 من الجزء الثالث المعنون: القواعد الأساسية ولتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية، حيث تنص :"في أي نزاع مسلح، لا يمكن حق أطراف النزاع في اختيار أو أساليب الحرب محدود."وعلى الرغم من التحفظات التي

أبدتها بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فإن من الواضح في ظلها أن أي أسلوب أو وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى ولو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر وسائل أو أساليب محرمة، وهكذا يبدو أن هذا النص موجها ومخصصا لتوفير وتأمين الحماية لبيئة بذاتها وحماية المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير ،وهناك اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية، الاتجاه الأول يرى " أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر بل للمساعدة" وينطلق هذا الاتجاه مع رأي الألمان خلال الحرب العالمية الثانية بقولهم " حق فعل أي شيء يساهم في كسب الحرب"، أما

[71]– نظر في تعريف النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي المادة الأولى من كل من البروتوكولين 5 الإضافيين لاتفاقيات جنيف

الاتجاه الثاني فيطلق عليه " لكن من أجل" ويعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق.

والمعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين وعلى أية حال فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا،وفي مجال الضرر البيئي مازال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل أضر بالبيئة الإنسانية بشكل واسع ، كان ضرورة عسكرية من أجل تقصير أمد الحرب،بينما يرى البعض الآخر لأن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطيرة كمحطة التوليد النووية،لا يشمل ضررها العدو فحسب،بل كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية[72].

وعليه فإن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب[73].

ويؤكد Sharp أن اللغة التوكيدية لهذا المبدأ تبين دور ليس أن القيود على هذا المبدأ موجودة ، ويتطلب ربط العمل العسكري باستسلام العدو، وأن تكون قوانين النزاع المسلح مفيدة بمبدأ الضرورة العسكرية وبمقتضى القانون الدولي العرفي وعليه فإن المقاتلين والأهداف العسكرية حسب يمكن مهاجمتها ،هو لأجل أن تكون الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها،ومكانها وغرضها، أو استخدامها فلابد أن تساهم بصورة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إمكانية مواصلة الحرب والتي يكون تدميرها أو الاستيلاء الكلي أو الجزئي عليها أو تحييدها بشكل مزية عسكرية واضحة للمهاجم حسب الظروف وقت الهجوم[74].

ومبدأ حظر استعمال أسلحة تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية:

---

[72]- MichealBothe,protection of the enviro,ment in timps of armed conflict.Op.Cit p9

[73]–بحث منشور محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 1994.

[74]- Bola Ajbola.OpCit p86

هذا المبدأ جاء النص عليه في البروتوكول الأول وقبله ورد النص عليه في مختلف الاتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية والجرثومية وغيرها،بحيث نجد نص المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977 ينص على :"تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والموارد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

الفرع الثالث : مبدأ النسبية

يهدف مبدأ النسبية إلى التقليل من الأضرار الناتجة عن الأعمال العسكرية، والذي يتعلق باستخدام وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وأن لا يكون الهدف من الرد إحداث آلام غير ضرورية وتدمير انتقامي وتأديبي، ومثال على ذلك الأضرار ضد البيئة ومصادرها الطبيعية مثل حرق الغابات ببولونيا، وهكذا فإن هذا المفهوم يدخل ضمنيا عدم مشروعية التدمير الانتقامي والتأديبي الموجه ضد البيئة ومصادرها الطبيعية وفي نفس الوقت فإن مبدأ النسبية متشعب ومعقد للغاية، فقد تجبر الضرورة العسكرية تدمير مدن بأكملها ومثال ذلك تدير بعض المناطق بهدف تأخير تقدم العدو أو لتغطية عملية انسحابه. مبدأ النسبية يطبق لحماية البيئة ،والمقصود بذلك لأن يكون استخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي، وأنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا للهجوم[75].

وما لم يكن هدفا عسكريا باعتبار البيئة عينا مدنيا، وهي محمية بصفتها هذه المبادئ والقواعد التي تحمي الأعيان المدنية الأخرى، ويحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب أضرار عارضة للبيئة تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يفسر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية على سبيل المثال.

---

[75]–عمر محمود اعمر،حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني2008، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،سلسلة العلوم الإنسانية.

المبادئ السابقة هي مبادئ مترابطة ببعضها البعض ، وكل واحد منها متوقف ببعضها على الآخر، ومع ذلك فإن لهذه المبادئ أهمية من حيث أن النصوص الخاصة بالاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني صامدة، أما المبادئ العرفية فإنها تقدم للقانونيين نوعا من الليونة على مواكبة ما يطرأ من مستجدات على الساحة الدولية مع مرور وفشل المجتمع الدولي في وضع اتفاقيات تعاقدية ملزمة.

وهناك مبادئ عرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح هي[76]:

- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.
- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعة إلا في الحالات التي تستلزم الضرورة العسكرية.
- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- وجوب إبلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال، لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل منه الى أدنى حد، ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة، بمعنى أن أي طرف في النزاع من واجبه اتخاذ مثل هذه الاحتياطات، إن جميع هذه القواعد المذكورة سابقا يمكن تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي.

حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

أ- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيمائية محظورة.

ب- ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة

[76]- جون ماري هنكرتس 2005 مرجع سابق،ص37.

ت- تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدف عسكري.

ث- تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار الأعيان المدنيين.

ج- تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية[77].

إن الحماية البيئة الطبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من حماية للوجود البشري، القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، ولكن العدل أن تقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة كذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطوره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية.

ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعدم كفايتها من ناحية ، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من الدول غير مصدقة عليها والمصدق عليها، من ناحية أخرى، وتمثل ممارسات الدول المصدقة على الاتفاقيات الدولية وسلوكياتها المادية على الأرض لقواعد الدولي الإنساني من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة إذا كان من الصعوبة وضع اتفاقية خاصة تضاف لاتفاقيات جنيف الأربع وملحقيها متعلقة بالبيئة الإنسانية من السهولة أن تعمل على تطبيق ما تم الاتفاق عليه وإيجاد وسائل دبلوماسية للضغط على الدول غير المصدقة على الملحق الأول والثاني للتصديق عليها خاصة إذا ما علمنا أن أغلب الدول العربية غير مصدق عليها مع العلم أنهم بحاجة إلى هذه الحماية.

[77]-جون ماري هنكرتس 2005،مرجع سابق،ص38.

إن الخطر الذي وصلت إليه حركة البيئة الإنسانية الطبيعية والحضارية يستدعي الحزم والسرعة في حماية البيئة، والتشريع وحده هو الكفيل بتوفير عاملي الحزم والسرعة المطلوبين.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

إن العلاقات الدولية من القدم والى يومنا هذا تميزت بالنزاعات والحروب والقتال ، ولقد ضاق المجتمع الدولي ويلات وألام كبيرة خلال الحربين العالميتان الأولى والثانية ، وحتى بعد الحرب العالمية الثانية ،وبما أن الإنسانية تتطلب أن تصان الأفعال لصالح الإنسان، لقد ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم وكذا في المحافل الدولية ،بحيث تشابكت المفاهيم المختلفة لهذه الحقوق، خاصة بين مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،بالرغم من أنهما يهدفان بدرجة أساسية إلى تحقيق غرض واحد مشترك يتمثل في حماية الإنسان واحترام كرامته وهما فرعان أساسيان للقانون الدولي العام،لكنهما يختلفان من حيث طبيعتهما وأصلهما وتطورهما، فالقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بسبب الحروب التي لازمت الإنسان منذ ولادته على هذه الأرض وتطورت معه بتطوير وسائل عيشه ووسائل الحماية اللازمة له[1].

لقد عرف الفقيه ماكس هوبر القانون الدولي الإنساني[2]،.بأنه " مجموعة القواعد القانون الدولي العام التي يتكون منها الصرح القانوني الذي يستهدف توفير اكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، جرت تسمية هذه القواعد بالقانون الدولي الإنساني" ولقد تم اعتماد هذه التسمية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف[3] بشأن العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات

[1]-محمد يوسف علوان،ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العربي ،القاهرة، 1999/10/19م.

[2]–سامر أحمد موسى،القانون الدولي الإنساني،دراسات وأبحاث قانوني، القاهرة ،2002،ص126

[3]– انعقد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف بتاريخ 1974–1977.

المسلحة، الذي دعت إليه الحكومة السويسرية وأسفر سنة 1977 عن صياغة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة في المنعقدة سنة 1949.

المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا المطلب نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، منا يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.ولقد دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب، ون ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني.

ويعرف أيضا على أنه عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها حماية الأشخاص والأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة [4].

فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة ورجال الدين والصحفيين، أو الأشخاص الذين لم يعودوا

[4]– جان بيكته؛ القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 7–8.

قادرين على المشاركة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب. كما يبسط القانون في حالة النزاعات المسلحة حماية بعض الأعيان مثل الممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى إضافة إلى المنشآت الطبية والعسكرية وسيارات الإسعاف[5].

و يعرف كذلك « Humanitarian Law is a part of international Law, it can be assumed that iy'ssources are to be found among the formal sources of public international Law, consisting mainly of those listed in Article38 paragraph 1 of statute of international courtof Justice »[6]

يتكون القانون الدولي الإنساني من :

أ- معاهدات لاهاي 1899 و 1907 التي تهدف الى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين

ب- معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1894 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1979، والتي جاءت لحماية ضحيا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية ، حيث شكلت هذه الاتفاقية منظومة قانونية مترابطة العناصر، غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين " "الضرورات الحربية "و 'الاعتبارات الإنسانية "

مما فرض مع تطور العصور ظهور قواعد وضوابط تطبق وتلتزم بها المجتمعات المتحضرة أثناء الحرب، وهكذا ظهر مصطلح قانون الحرب والذي ظل

---

[5]- عامر الزمالي؛ مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر 1997، ص 7.

[6]- Francois Bugnion,the international comittee of red cross and the protection of war victims,p719

سائدا حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة ليتحول بعد ذلك إلى قانون النزاعات المسلحة والذي استمر إلى بداية السبعينات ، وأمام نشاط حقوق الإنسان على الصعيد الدولي شاع مصطلح القانون الدولي الإنساني، خاصة في أعقاب مؤتمر طهران سنة 1968.[7]

الفرع الثاني : حظر أنواع القتال

سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات على علاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله " إن الحروب وأنواع القتال لم تزل واقعة في الخليقة منذ بدأها الله[8]،فكانت للحرب طقوس وأعراف تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة ،

لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها إلى أن بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني بعد معركة شرسة دارت رحاها على أرض سلفرينو بمقاطعة لومبارديا بايطاليا بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب أخر تلك المعركة خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها أكثر من 40000 شخص، بالإضافة لعدد هائل مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة قصور في الخدمات الطبية وشاهد هذه

[7]– ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ،رسالة دكتوراه، جامعة الشندي،الخرطوم، سنة 2018.

[8]–أحمد الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي–ورقة عمل مقدمة عن ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا،ايطاليا في الفترة من1998/03/04 الى 1998/07/06،ص 15.

المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه "تذكار سلفرينو" الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة.

دعا دونان في نهاية كتابه إلى إعداد أفراد إغاثة طبية محايدون وقت السلم، لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب ، وانظم إليه أربعة مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية ، والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر، واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي

شاركت فيه 16 دولة، نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية ، والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز،وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء. حيث كان ذلك بمثابة الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهماها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان[9] الإضافيان لعام 1972، والمعاهدات بين الأمم ليست أمرا جديدا اقترن بالعصور الحديثة فقط، بل أن المعاهدات الثنائية تعود إلى العصور القديمة.كما أن بعض المعاهدات الصداقة والسلام بين الشعوب في مختلف العصور تصت صراحة على بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة الأسرى ، لكن المجتمع الدولي كان بحاجة لإقرار مواثيق دولية متعددة الأطراف تكفل المبادئ الإنسانية لمعاملة ضحايا الحروب، كونها لا تستطيع أن تمنع حرب من الاندلاع، حيث بدأت

[9]-محمد نور فرحات ،ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الإقليمي العربي،القاهرة،1999/10/16.

مرحلة تدوين وتقنين القانون الدولي الإنساني منذ أواسط القرن التاسع عشر من خلال الاتفاقيات التالية[10].

أولا: *اتفاقية جنيف المؤرخة* في 1864/08/22 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان،تعتبر هذه الاتفاقية الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني،ويعود الفضل في إبرامها إلى لجنة جنيف التي شكلت عام 1863 للعمل على تحسين ن في الميدان.وقد دعت الحكومة السويسرية إلى تنظيم مؤتمر دولي لإبرام معاهدة بهذا الشأن عام 1864، وكان لهذه الاتفاقية الأثر الكبير في تنظيم الأسس التي يعامل على أساسها ضحايا النزاعات المسلحة، ونصت على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي والقائمين على الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الإغاثة والالتزام بالحياد في تقديم المساعدة الصحية وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء،والتي أصبحت فيما بعد اسما للحركة الإنسانية العالمية، وبعد ذلك أصبحت الشارة عنوانا للجنة الدولية للصليب الأحمر التي اتخذت اسمها عام 1875 أي بعد سنوات من إنشائها[11].عرفانا لدولة سويسرا الراعية لهذه الاتفاقيات، حيث أن الشارة عبارة عن معكوس العلم السويسري .كما نصت الاتفاقية على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة، وعلى ضوء ما ورد في هذه الاتفاقية تبنى مؤتمر "لاهاي" للسلام عام 1907 اتفاقية جديدة لملائمة الحرب البرية لأحكام معاهدة جنيف في صيغتها الجديدة .

ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1929: أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1929 نص الاتفاقية جديدة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في

[10]–نعم اسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني،وقانون حقوق الإنسان،دار المطبوعات المصرية الإسكندرية،2009، ص19

[11]–د.شريف علتم،مدلول القانون الدولي الإنساني وتطورهمرجع سابق ص47.

الميدان، وهي صيغة معدلة لاتفاقية 1906، التي عكست التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات الطبية في الميدان، إثر ما شهده، وأضيفت لهذا الشارة شارة "الهلال الأحمر و الأسد والشمس الأحمرين" انفردت إيران باستخدام الأخيرة حتى عدولها عنها عام 1980 واعتماد شارة الهلال الأحمر بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929، وأقر مؤخرا في يناير 2005 بروتوكولا ثالثا يضيف البلورية الحمراء كإشارة ثالثة لهذه الحركة.

بالإضافة لهذه الاتفاقية أقر المؤتمر ذاته معاهدة هي الأولى من نوعها، تهدف لضمان حسن معاملة أسرى الحرب، وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا هاما خلال الحرب العالمية الثانية ، ورغم عدم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفييتي، فإن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية أقرت بالطابع العرفي الدولي لهذه الاتفاقية أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربين وليس فقط الأطراف المصادقة عليها[12]،ورغم ما تضمنته هاتان المعاهدتان من أحكام لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإن حجم ما ارتكب بحقهم خلال الحرب العالمية الثانية تجاوز نطاق ما نصت عليهما وارتكبت انتهاكات لحقوق الضحايا، الأمر الذي أوجب السعي لمراجعة وتطوير شامل لأحكام هذه الاتفاقيات.

ثالثا: اتفاقيات جنيف لعلم 1949: على اثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949، أبرمت أربع اتفاقيات، حيث شخص أمام المجتمعين ما أفرزته الجرب العالمية الثانية من تجارب قاسية وخرق الأحكام الدولية المتفق عليها. وأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات المادة الثالثة المشتركة، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير

[12]–شريف علتم،مرجع سابق،ص21

الدولية، التي اعتبرها فقهاء القانون الدولي بأنها "معاهدة مصغرة " كون هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوما بمواثيق خاصة بل كان ينظم فقط من خلال قواعد عرفية.

البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان في 1977/06/08 ،تميزت اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن الاتفاقيات السابقة بتوفير حماية قانونية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية، إلا أنها تنطبق أساسا على النزاعات المسلحة الدولية .ووحدتها المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تشير إلى النزاعات الداخلية، ،ورغم أن اعتماد هذه المادة حقق خطوة إلى الأمام في النزاعات المسلحة، إلا أن القواعد التي تنص عليها المادة تبقى ذات طابع عام بالدرجة الأولى .ورثت معظم البلدان التي حققت استقلالها بعد عام 1954 اتفاقيات جنيف من سلطات الاحتلال السابقة، فكان اعتماد البروتوكولين فرصة لها للإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني.كما دعت الحكومة السويسرية لمؤتمر دبلوماسي بجنيف بين عامي 1974 و1977 بهدف التأكيد على القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتطوير في ختام أعماله البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، فجاء الأول لتنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وبالخصوص حروب التحرر من الاستعمار ،بينما جاء الثاني لتنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية .جاءت أحكام البروتوكول الأول شاملة لمضمون الاتفاقيات الأربع ملائمة بين قانون لاهاي وقانون جنيف وأدمجت من خلال نصوصه الأحكام المتعلقة بسير العمليات الحربية بالإضافة إلى تنظيم الوضع القانوني لحروب التحرير.أما البروتوكول الثاني

فهو يمثل إضافة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث وسع من نطاق الضمانات الأساسية المتصلة بالحقوق القضائية وحظر قيام بأعمال محددة[13].

الفرع الثالث: وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني

يجب على الدول الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين، وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول ويشمل ذلك الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني جميعها والاحترام يكون ذاتيا، ونصت اتفاقيات "جنيف" في مادة مشتركة على نشر أحكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب وعلى كافة الأطراف المساهمة في نشر ثقافة القانون الإنساني في نطاق نشر ثقافة حقوق الإنسان[14].

أ- **نظام الدول الحامية:** الدولة الحامية هي عموما تلك التي تتولى رعاية مصالح رعايا هذه الدولة لدى الدولة الأخرى بموافقة هاتين الدولتين، تقضي الاتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة الدول الحامية.

ب- **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** للجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها للفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات وبما أن الأساسيين لها وللحركة العالمية

[13]-د.عبد الكريم علوان،مرجع سابق،ص21.

[14]-أ.د محمد عزيز شكري ،تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته،دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني،من إصدارات الصليب الأحمر ،تقديم د.مفيد شهاب،دار المستقبل العربي، ص12.

للصليب الأحمر والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الإنساني فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية وهي مساع سرية مبدئيا، لكن قد تخرج الى حيز العلن وفق الشروط المحددة[15].

ت- **التحقيق** : نصت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على إجراء تحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع بسبب إي انتهاك ويقوم بالتحقيق خبراء مختصون يجب إعداد أولئك الأشخاص وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية، حتى يكونوا على أهبة لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، وإذا كان هناك أشخاص لدولة فعليها إرسال قائمة أسماء إلى اللجنة الدولية حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة. ويقوم المستشارون القانونيون دلى القوات المسلحة بتقديم المشورة للقادة العسكريون حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة.

ث- **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** حرصا على تلاقي نقائص الوسائل المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني .وفي المادة 90 من البروتوكول الأول المتعلق باللجنة المذكورة تكون مهمة هذه الأخيرة :

-التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول.

[15]- د.حازم علتم،مرجع سابق،ص96.

-تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل مساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق

-وهذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب وليست هيئة قضائية وإنما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي، وتتكون من خمسة عشر عضوا على أساس التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات.

و- المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي (الحلول المستبعدة) الأعمال الانتقامية هي إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي الإنساني تتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة ،على احترام القانون،اقر هذا المبدأ معهد القانون الدولي لعام 1964 وهو يعكس الممارسة الدولية في هذا المضمار، وأتى بعد قضية "نوليلا" الشهيرة بين ألمانيا والبرتغال وأدت إلى إقرار تحكيم صدر عام 1928 وحدد شروط اللجوء إلى الأعمال الانتقامية وهي[16]:

أ-عمل سابق غير مشروع.

ب-استحالة حصول الدولة المضارة على مضارة على ما تريد بوسائل أخرى.

-إنذار بقى دون نتيجة.

د-النسبية مع العمل غير المشروع الذي تأني كرد عليه.

[16]-أ.د محمد عزيز شكري، مرجع سابق،ص15.

هـ-حظر الأعمال الانتقامية بمقتضى أحكام القانون الإنساني: الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الإنساني غير جائزة بموجب اتفاقيات.

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مصادر القانون الدولي من خلال الفروع التالية

الفرع الأول : القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

حيث تأتي القواعد العرفية في مقدمة المصادر، وأهمها للقانون الدولي الإنساني وقد عرف العرف الدولي الملزم بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع وتلتزم الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام القانوني [17]. وقد برزت القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة ماتينز) نسبة إلى من وصفها وهو مارتيز[18]، في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899، في الفقرة الثالثة من مقدمتها ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907.، وفي الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أن " أي الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان ومبادئ قانون الأمم المتحدة كما جاءت في الأعراف

[17]-مولود أحمد مصلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأكاديمية المفتوحة،الدنمرك،ص19.

[18]- السير فردريك دي ما تينز(Friedrich Vo Marti's) الروسي الأصل في عام 1899.

التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتدينة،وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تشملها اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية هي :

-حالة إذا ما كان الأطراف المتحاربون ليسوا طرفا ساميا في الاتفاقية.

-في حالة إذا ما كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها، وهنا كان العرف هو المنطبق عليها سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا[19].

-وفقا لما سبق فإن العرف يعتبر مصدرا أساسيا للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، سواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف، فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول من تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ، بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية، وذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية.

-إذا كانت هذه مرتبة العرف الدولي من مصادر القانون الدولي الإنساني فلأنه استمدها من تعاليم الديانة المسيحية، وفلسفات المفكرين وأخيرا تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، التي تعد أقدم وأهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان في السلم والحرب.

[19]-السعيد الدقاق،عبد العظيم وزير،حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية،المجلد الأول،دار العالم للملايين 1988نص47.

الفرع الثاني: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص مثلما سبق الإشارة إليه أعلاه بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون " جنيف" وقانون "لاهاي" وهو كالآتي[20]:

-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان: تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1864 وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866.

تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تم سنة 1899 بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

-اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.هذه الاتفاقية الموقعة في 06 جويلية 1906 متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899. ووسعت اتفاقية 1906 نطاق

[20]-القاضي جمال شهلول، الجمهورية التونسية،بحث منشور على الانترنيت، بعنوان القانون الدولي،ص3.

سابقتها وشملت " المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة. كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر.

- اتفاقية جنيف لسنة 1929: انعقد مؤتمر"جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سمة 1929 و أثمر اتفاقيتين:

– اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 7 جويلية 1929 وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والسمش الأحمر .

–اتفاقية"جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 أوت 1929.تناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكلفت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع ذويهم. لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

–اتفاقية " جنيف" 1949: دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" لسنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى:

– مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى[21].

–توسع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

–حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة انه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ إلا سنة 1977.

–البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات "جنيف" 1977: وضع مؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بجنيف بين 1974 و1977 عدد 2 بروتوكولات.

1–البروتوكول الأول : موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات

واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب.ونص البروتوكول على بعث جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

[21]–القاضي جمال شهلول، الجمهورية التونسية ،المرجع السابق نص4.

2-البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية: عرف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وأقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند متابعتهم[22].

الى جانب هذه المواثيق الدولية يتعين ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل:

-إعلان سان بتيرسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

-إعلان لاهاي سنة 1899 لحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

-إعلان لاهاي لسنة 1899 لحظر الرصاص من نوع " دم دم"

-بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتربولوجية.

-اتفاقية الأمم المنحدرة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية[23].

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

[22]- مولود أحمد مصلح،مرجع سابق،ص33.

[23]-القاضي جمال شهلول،مرجع سابق،ص4.

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يضم القانون الدولي الإنساني القواعد التي تهدف في أوقات النزاعات المساحة دولية كانت أم غير دولية، إلى حماية الأشخاص غير المشاركين أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقييد أساليب ووسائل القتال وحماية الممتلكات التي يلحق بها الضرر أو قد تكون معرضة له[24].

مبادئ قانون لاهاي :

جاء في إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 أن "تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى تخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية. وتترتب على النحو التالي:

أ-مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية

ينص هذا المبدأ أن المدنيين لا يمكن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ب- حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة.

[24]-د.عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية2015م،ص11.

ج–حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.

د– احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.

هـ– الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل في الملكية في الأرض المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن[25].

و– شرط مارتنز : وفقا لهذا الشرط يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورنبورغ" هذا المبدأ عند البث في قضايا مجرمي الحرب العالمية الثانية.

ز– المبادئ الأساسية لقانون "جنيف" : يجب إلا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية.

–حصانة الذات البشرية ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

–منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعيا العدوان يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط،دون إجبارهم على ذلك.

–احترام الشخصية القانونية، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.

[25]-كمال حماد،النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة،الطبعة الأولى،1997،ص114.

-احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسب الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في جنيف هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك.

-الملكية الفردية محمية ومضمونة

-عدم التمييز، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن[26].

-توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، إذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فإنه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

1-حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.

2-منع نهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.

3-منع أعمال الغش والغدر.

[26]- كمال حماد، مرجع سابق،ص118.

المبحث الثاني: الحماية المباشرة وغير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

الارادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إدارة الدول، وعلى الرغم من أنها ملزمة للمصدقين عليها ،فإن الاتفاقيات التي تجمل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة فهنأك التزاما عاما على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعد استخدام الأسلحة المدمرة على وفق الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية ،واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب،الخاصة بحماية المناطق المدنية والسكان المدنيين من المخاطر الأسلحة الفتاكة ومن ثم ففي حالة إخلال دولة هذا الالتزام تترتب مسؤوليتها الدولية عن كافة الخسائر والأضرار المباشرة[27]. بوصفها أن الدولة لا تسأل إلا عن الضرر المباشر، واستخدام الدولة للأسلحة يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية مباشرة ويمتد أثارها إلى سنوات عديدة، وهذا يؤدي طبقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات البيئية إلى أن يكون التعويض الأثر والنتيجة لوقوع الضرر الناتج عن العمل غير مشروع دوليا.

للوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة لا بد من تحليل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ومنذ نشأة القانون الإتفاقي الإنساني فهو يركز على حماية المدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، وهذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة .

[27]-محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،الجزء الأول،القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، طبعة3، القاهرة ،1977،ص501.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أولا: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

اتفاقية لاهاي الرابعة أبرمت بتاريخ 1907/10/18 والمتضمنة قوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح ، حيت نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي " على المتحاربين ليس لهم الحق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني"[28].

إن جوهر هذه الاتفاقيات هو تعليماتها المكونة من (56) مادة يضمنها ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة والتي كانت تدونها لقوانين وأعراف الحرب البرية،وما تضمنته من موازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند اجتياح دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها[29].

وتشير المادة 23 من تعليمات لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى التحريمات المنبثقة باتفاقية خاصة على تحريم

هـ–استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبب معاناة غير ضرورية.

و–التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو وما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة 23 هـ كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف في حين تحظر المادة

[28]–حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2002،ص189.

[29]– تبنى مؤتمر السلام الثاني في لاهاي 13،1907 اتفاقية حلت محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 بعد أن نقحت قليلا ويبين التاريخ التفاوضي للاتفاقية ونصوصها وعنوانها إنها تطبق أثناء النزاع المسلح بين الدول.

23 (و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضروريات الحرب، إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها ، أما المادة 55 من اتفاقية لاهاي ، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاختلال ، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع.

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات، ويمكن القول أن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بقواعده التي تنظم سير العمليات العسكرية ،وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وعسكريين.

وتفرض المادة 55 على الدولة المحتلة أثناء الاحتلال الالتزام بحماية البيئة عند ممارستها لحقها في الانتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة، وعليه نلاحظ أن الاتفاقيات التي جاء بها مؤتمر لاهاي لعام 1907 والتي غالبيتها تتعلق بالحرب البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل مباشر، ولكن كل هذا لم يمنع من أن تكون البيئة عرضة لتلوث أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ثانيا : اتفاقية جنيف الرابعة 1949

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم نجد نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح الحماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للمدنيين والمقاتلين، يتجسد ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،رغم هذه الاتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات

أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقية ومع ذلك فإن تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الأذهان ، حيث نصت المادة 53 من هذه الاتفاقية على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات الخاصة أو الثابتة أو المنقولة تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

تعتبر المادة 147 من الاتفاقية المذكورة أيضا ان تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع يعد جريمة من جرائم الحرب ومنه فإن القيام بالتلويث المعتمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل هو اعتداء على الأموال التي حظرت الاتفاقية تدميرها[30]. يمكن اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عن هذا الإهدار أو الإضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية .

خلاصة القول ، نجد أن الاتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية ، والأعيان المدنية هي كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية وهذا حسب تعريف نص المادة 25 من الاتفاقية لاهاي لعام 1907 وعليه وفقا لهذا النص.

المطلب الأول: الحماية المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدولية

أولا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية

أبرمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية بتاريخ 1976/12/20 ،نتيجة رد فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية

[30]_

بالعمل على تدمير الغابات والحقوق الزراعية في فيتنام من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة، تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في جزيرة الهند الصينية والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم بعثرة وتوزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم، مهد السبيل لوضع اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرارها رقم 72/31ن وهي اتفاقية المعروفة اختصارا باسم ENMOD والتي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأغراض في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح ، ونتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 08 ماي 1977 بعرض اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها.

تتضمن الاتفاقية مواد وملحق له ذات قيمة مواد اتفاقية، ويندرج في مقدمة أحكام التي تضمنتها الاتفاقية ن نصت المادة الأولى على أنه :

1-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف في الحرب.

2-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع منافية لأحكام الفقرة1 من هذه المادة.

هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة[31]. اتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب.

الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10 ، تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، ودلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامها أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة ، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها والإضرار بها، ألا تساعد أو تشجع أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن فعل ذلك.

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير معتمد في العمليات الطبيعية[32]، وتشير هذه الاتفاقية إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في 1972/06/16 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الاتفاقية وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما تكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطر على البيئة.

---

[31]– Nguyen qu'oc Dinh.Patrickdaillier,Alain pellet 1994 Op Cit P917.

[32]–المادة الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976/12/10.

الممارسات الواقعية التي تمت لتغيير البيئة فتتجلى فيما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام والهند الصينية والتي من بينها استخدام تقنيات زرع السحب بنترات الفضة ومعالجتها باليود وبهدف استمطار الغيوم لأغراض عسكرية ضد الثوار الفيتناميين وما أدى إلى آثار كبيرة بالبيئة الطبيعية نتيجة تساقط تلك الأمطار.

وقد كشفت دراسة لمعهد السلام الدولي في ستوكهولم عن أن استمطار الغيوم على نطاق واسع يمكن أن يؤدي إلى فيضانات وتعرية التربة وإفساد الحياة البرية والبحرية والى وصول نترات الفضة واليود إلى سلسلة الطعام.

ثانيا :البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

جاء الملحق الأول كرد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية ،حيث لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الملحق ، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

الملحق الأول من اتفاقيات جنيف يتضمن نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين 35 فقرة 3[33] ونص المادة 55[34] .

فيما يتعلق بالمادة 35 فقد جاءت بما يلي:

1-إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

[33]-المادة 35 :"تحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد"

[34]-د.صلاح الدين حسين معروف ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي ،نصف سنوية محكمة،تصدر عن الجمعية السودانية للقانون الدولي والتنمية،السنة الأولى،العدد1،يناير 2010م،ص37

2-يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها[35].

3-يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

فيما يخص الفقرة الثالثة من المادة 35 فإنها حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، الغرض من النص كما يبدو وهو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة.

وفي الحقيقة فإن النص المذكور يطرح عدة تساؤلات حول مدى فاعليته في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث أن النص يوضح ما المقصود باضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد،حيث من الصعوبة بما كان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر حيث فسرتها الاتفاقية بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977 بأنها تعني الاستمرار لعدة عقود[36].

ولم يرد أي إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشان حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما شابهها،والوسائل الجرثومية، مع ذلك فإن المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول "تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جيد أو أداة

---

[35]-تجسد هذه القاعدة مرجعا لعدد من قواعد القانون الدولي العرفي أي حظر الأسلحة البيولوجية الكيماوية، حظر الهجمات ضد الحياة النباتية...الخ،هنكرتس جوان ماري 2005، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي،القاهرة،،مصر، ص24.

[36]-كالسهوفنفرتش وإليزابيت تسغفلد2004 ضوابط خوض الحرب،مدخل للقانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،مصر،ص108.

للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، فإن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها

بمقتضى هذا الملحق، البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة نزاع مسلح دولي ضد دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة لا تلزم بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه[37]، وهذا يتجلى بكل وضوح من خلال إحالة تطبيق البروتوكول الإضافي على نص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف.

بالرغم من كل الانتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن الفقرة الثالثة من المادة 35 تحمل معيارين شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرار طويلة الأمد.وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية ، أما المعيار الطبيعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضرارا طويلة الأمد، التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، وتكمن أهمية الفقرة 3 من المادة 35 في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها.

أما المادة 55 من نفس الملحق، وفي الفقرة الأولى منها،نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

[37]–مارك باور وعلتم شريف وغبد الواحد محمد ماهر،2002مرجع سابق ص 265.

المادة 55 من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمار المنتظم للبيئة، والتي جاءت تحت الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان، والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، الأمر الذي يدخل هذا الحكم في إطار القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ، ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع،إلا إنهما تمنعان الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل المدى، لكن يؤخذ عليهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور،

، فيما تنص المادة 55 بأن يراعي حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة ويبدو أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية.

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات تغير البيئة من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيديولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل

الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج[38].

ويلاحظ حول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي: لأن ما ورد في البروتوكول المشار إليه لا يفرض قيودا لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثل الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية، التعرض الخطير والمقصود للبيئة لا تغدو إلا خروقات بسيطة لبروتوكول الأول لعام 1977.

المادة 56 فقرة الأولى من البروتوكول الأول حماية خاصة جزئية للأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فعلى سبيل المثال، تدمير خزانات الوقود.

أما المادة 57 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف بخصوص الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، فقد اشترطت لمن يخطط لهجوم أن يتخذ الاحتياطات الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا تدخل ضمن الحماية المقررة لها من اتفاقيات جنيف، وأن تتخذ كافة الاحتياطات عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من اجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق [39]. أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يوضح Faurex أن الضرر الذي يصيب دولا أخرى يعتبر خرقا للالتزامات الدولية ، وتتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت

[38]- Sandoz.SZiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986.p649 suivante1454 voir aussi 414-422

[39]–المادة 57 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

الحجج والاحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها:

-البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.

-اتفاقيات حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفرع الثاني : الحماية الغير المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدولية

لم تعد آثار الحرب مقصورة على إيذاء الإنسان وإلحاق الضرر به وبممتلكاته فقط، بل أصبح مداها يتجاوز ذلك، معرضة كل ما يلزمه لاستمرار حياته بشكل طبيعي للفناء عبر تدمير البيئة الطبيعية وتعريضها للخطر[40]. ولعل الخطر المترتب على النزاعات المسلحة اليوم يكمن في كون آثارها الكارثية على البيئة وملحقاتها ممتدة ومستمرة لا تنتهي بانتهاء النزاع وإنما تبقى وتظل تلك الآثار شاهدة وحاضرة على مأساة الإنسان عشرات السنين، خاصة في ظل التطور التقني الهائل في فنون التسلح وفي استخدام أساليب وأدوات قتالية ضارة جدًّا.

وبسبب تلك الآثار الكارثية التي تخلفها النزاعات المسلحة وتصيب في جزء كبير منها البيئة ومشتملاتها، وفي ظل تعذر إبعاد الخطر عنها، لم يعد موضوع حماية البيئة أمرا ثانويا، بل أصبحت وبحكم طبيعتها وارتباطها الوثيق بالإنسان مباشرة موضوعا يستدعي وجود سياسة عامة دولية ولم يعد يكفي لها السياسات الوطنية. لا بد من الإشارة إلى أن الغرض والهدف الرئيس لقواعد القانون الدولي الإنساني هو التخفيف مما يترتب على

[40]-أحمد الرشيدي،الحماية الدولية للبيئة، الجوانب القانونية والتنظيمية،العدد110،أكتوبر1993،ص136-142

النزاعات المسلحة من آثار ولا يتحدث إطلاقًا عن نهايتها أو القضاء عليها. ومن خلال فحص قواعد القانون الدولي الإنساني وتتبعها يتبين أنه فرض نوعيتين من الحماية، إحداهما بموجب الأحكام العامة في حين كانت الثانية بمقتضى بعض الأحكام الإضافية الخاصة. وبالتالي تكون الأولى محلًّا للانطباق فيما يتعلق بسير العمليات العدائية على البيئة[41]، انطلاقًا من كونها ذات طبيعة مدنية، ولا يمكن بذلك شن هجمات ضدها إلا في حال تم تحويلها إلى هدف عسكري من خلال مساهمتها في تحقيق مزايا عسكرية. كما يلزم مراعاة التدمير الذي تتعرض له البيئة عندما تكون محلًّا للاستهداف العسكري من خلال عملية تقييم لمبدأ التناسب بين فكرتين هما كيفية تحقيق التوازن بين الأضرار العرضية غير المفرطة وبين الميزة العسكرية المرجوة.

جرى الحديث عن الحماية الفعلية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني بشكل واضح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 بمقتضى المادة 35 والمادة 55. فالفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول نصت على أنه «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى» أما نص المادة 55 فكان كالتالي: «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان[42]، في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. وبنظرة سريعة على نص المادتين يمكن تدوين وتسجيل عدة ملاحظات

[41]–د.أحمد الونيس شتا،الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الثاني والخمسون،1996،ص41.

[42]–هشام محمد بشير محمد الصادق بنداري،حماية البيئة في اتفاقيات الدولية ،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2005،ص 29-32.

هامة في إطار الحماية المفترضة من القانون الدولي الإنساني للبيئة: أي ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل مباشر هو محظور بموجب نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 وبالتالي مسؤولية أي طرف من أطراف النزاع عن أي انتهاك.

أي ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل غير مباشر في إطار استهداف هدف عسكري لا يعتبر محظورًا بصورة واضحة ودقيقة طالما أنه كان عرضيًّا غير مقصود ولم يكن مفرطًا، انطلاقًا من قاعدة التناسب أو الحد الأدنى المفترض للأضرار التي قد تصيب البيئة، فإلحاق الضرر بها قد يكون مسموحًا في انتظار ميزة عسكرية محققة ما كانت لتكون دون وجود أضرار عرضية، وبالتالي يمكن القول هنا إن القانون الدولي الإنساني تغاضى بشكل من الأشكال[43]، أو لم يرتب أية مسؤولية، انطلاقًا من صعوبة تحقيق معادلة التناسب بصورة مقبولة بين الأضرار المفترضة والمزايا العسكرية المرجوة. إلا أن هذه المواءمة قد تفتح الباب واسعًا أمام احتجاج أطراف الصراع بكون تدميرهم أو تعديهم على نصوص حماية البيئة قد تم أو كان في إطار ما يعرف بالأضرار العرضية ليس إلا، كما أن هناك إشكالية كبرى تتمثل في الجهة التي سيكون من حقها تحديد ما إذا كان الضرر عرضيا في إطار استهداف هدف عسكري أم لا[44].

ما يلاحظ على نص المادة 35 وكذلك المادة 55 كونها قيدت الضرر المحظور جراء استخدام سلاح معين بثلاثة شروط تبدو مبالغًا فيها ولا يكفي توفر أحدها فقط ليكون هذا النص مفعلًا أو قيد التطبيق، وهي ضرورة أن يكون «بالغًا واسع الانتشار وطويل المدى». إضافة إلى ذلك هناك صعوبة واضحة لإعمال النص كون من المستحيل أن يكون الضرر بالغا، واسع الانتشار، وطويل المدى في ذات الوقت، كما أن هناك صعوبة في

[43]–آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون،الطبعة الأولى،منشورات حلبي الحقوقية،القاهرة،2009.

[44]–رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

قياس ذلك. في سياق هذه النقطة يشار إلى أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى تطلبت فقط توفر شرط واحد من الشروط بالغا أو واسع الانتشار أو طويل المدى حتى يتم اعتبار أن الضرر قد تحقق.

ربما ما يميز نص المادتين أن التوقع فقط بحدوث الضرر كافٍ لتحقق أركان المسؤولية عن الفعل إذا ترتب عليه ضرر لحق بالبيئة، إلا أنه من جانب آخر يقترح البعض انطلاقًا من طبيعة البيئة، كونها تندرج ضمن الأعيان المدنية، مد الحماية التي تتمتع بها الأعيان كي تستفيد منها عناصر البيئة في ظل عدم كفاية النصوص الخاصة بها. ومع صحة فرضية هذا القول إلا أنه يتلاشى كون حتى الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية ليست دائمة على اعتبار أنها قد تصبح أهدافا عسكرية بمجرد أن تساهم في العمل العسكري وبالتالي تصبح محلا للاستهداف، ومع ذلك يرى البعض أن الحماية الممنوحة للأماكن المجردة من وسائل الدفاع قد تجد مجالًا للتطبيق هنا. وفي ذات الإطار لا بد من التنويه على أن أطراف النزاع تظل ملزمة بضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة والمناسبة التي يترتب عليها إبعاد الضرر عن البيئة ولا يكفي لنفي المسؤولية التذرع بعدم الدراية أو المعرفة.

إن ما يثير الانتباه وما يحتاج للمعالجة أيضًا هو أن الحماية التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تتعدى من حيث تطبيقها الصراعات المسلحة الدولية، فالنزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من كون معظم النزاعات في العالم تقريبًا من هذا النوع لا يمكن أن يتم إعمال هذا النص (نص الحماية المفترضة) أو تطبيقه. وتظل قواعد القانون الدولي العرفي وتحديدًا المواد 43-44-45 محلًّا للتطبيق (بصرف النظر عن نوعية النزاع) وهي تلك القواعد التي تفرض تقريبًا مضمون الحماية نفسها الواردة للبيئة في المادتين 35- 55 من البروتوكول الإضافي الأول1977.

بالرغم من ذلك تظل هناك إمكانية كبيرة جدًّا للاستفادة من الحماية غير المباشرة للبيئة التي توفرها بعض الاتفاقيات[45] في ظل قصور وعدم فعالية ما هو موجود من نصوص للقانون الدولي الإنساني عبر وضعها موضع التنفيذ مثل: اتفاقية 1976 الخاصة بحظر استخدام أي عمل عسكري أو عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، واتفاقية 1980 الخاصة بحظر وتقييد استخدام أي أسلحة تقليدية، وكذلك بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 كأساس لحماية التراث الثقافي الطبيعي.

لا بد من القول إن *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* أورد نصا خاصا بحماية البيئة تحديدا في المادة 8 الفقرة 2/ب/4 عندما اعتبر أن الأعمال التي تلحق ضررًا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدًا بالبيئة الطبيعية وتنتهك مبدأ التناسب هي جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب، ويبدو إلى حد بعيد أن مضمون النص يتشابه مع المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وبالتالي ينطبق ما قيل آنفًا على هذا النص أيضًا.

وعلى كل حال تبقى مسألة حماية البيئة والتقيد ربما بالنصوص الواردة واللجوء لما توفره نصوص القانون الدولي للبيئة من حماية – في ظل عدم كفاية نصوص القانون الدولي

الإنساني– متوقفًا على إرادة الدول وتحديدًا أطراف النزاع، فخطورة إيذاء البيئة كبيرة وآثارها وخيمة على الأجيال اللاحقة، وكل الآمال تظل معقودة على تضافر كل الجهود من أجل بيئة آمنة.

[45]–مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،1981.

ولا بد أن ننوه للدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر [46]في إطار احترام البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة عبر تذكير الدول وأفراد قواتها المسلحة بالتزاماتهم، وهو ما انتهى باعتماد ما يعرف بـ «المبادئ التوجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح» والتي أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة الاهتمام بها وتقديم الاحترام الكامل لها منذ 1994.

المطلب الثاني : تفعيل وسائل حماية البيئة على المستوى الدولي

لم تحظ البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب ،على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة،ويرجع ذلك إلى التأخر الملحوظ في المجال العلمي، وقد حظيت البيئة بالحماية في أول الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي ما آلت إليه البيئة من فساد، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها،هذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه.

الفرع الأول : حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة وبغية وضع منهج متوازن تجاه القضايا والمشكلات البيئية،قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية ،التي تمخض عنها نشوء مؤسسات وأجهزة لمعالجة المشكلات البيئية،ويمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

1-**مؤتمر استوكهلم:** دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 03-12-1968 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والإضرار التي تحيط بالبيئة

[46]-عامر الزمالي ، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة،مركز دراسات الصليب الأحمر ،العدد32، جنيف1993.

الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها[47]. نتيجة لهذا انعقد الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972،ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقة للاهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شاركت 113 دولة ،وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[48] ،

ويمكن إجمال هذه المبادئ والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ،وشدد على الحماية والحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى إيجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة[49].وقد تم إنشاء برنامج لذلك في إطار الأمم المتحدة(UNEP) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[50]،ويهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الإضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على ابرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، والعمل على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية في المجال البيئي.

[47] - Michel Prieur, Droit de l'environnement, DALLOZ, Paris, 4eme édition, 2001, P40

[48] - AGHATHE VAN LANG ,Droit de l'environnement, THEMIS DROIT, Paris, 3eme édition, 2001, P23

[49]–د.عامر طراف، أ.حياة حسين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئية والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجمد" بيروت، الطبعة الألى،2012،ص139.

[50]–أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2997 عام 1972 تضمنت إنشاء برناج الأمم المتحدة للبيئة، وفي سنة 1973 بدأ نشاط البرنامج وتم وضع هيكل تنظيمي له يضم لجنة التنسيق الإدارية، مجلس إداري، أمانة دائمة صغيرة

2- **مؤتمر ريو ديجانيرو:**

أخذ البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ"قمة الأرض" بالبرازيل في 03—14 جوان 1992 بحضور 110 دولة ،تبنى هذا المؤتمر أهدافا أساسية تتماشى مع مؤتمر ستوكهولم في عدة قضايا جديدة تحمي مصالح الدول كم خلال الاندماج في البيئة الدولية، وخلق اتفاق عالمي يضمن هذه الأهداف[51]. لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد والعشرون، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

ضم إعلان ريودي جانيرو 27 مبدأ تهدف بصفة عامة الى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة دولية جديدة وعادلة، من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي .

3- **مؤتمر كيوتو** :قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية وبروتوكول مونريال[52]،للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لارتفاع درجة الأرض،وتغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأزون بشكل لم يسبق لها مثيل من قبل. وعليه انعقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان، وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها

[51]- صندوق للبيئة بالمقر الرئيسي في نيروبي.أنظر Michel Prieur, OP CIT ,P 42

[52]-أ .صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشروالتوزيع، 2010،ص69.

الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ما يؤدي إلى زلزال والفيضانات المدمرة في العالم.

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبروتوكول.

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ" مسؤوليات مشتركة لكن متباينة، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل مستوى سنة 1990،والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة7 % ، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.

4-مؤتمر كوبنهاغن :

انعقد المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009 بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ ونظمت هذه الاتفاقية التي تدعم مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة، إجراءات خفض الانبعاث بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة والعمل الطوعي من جانب الدول النامية.

من نتائج هذا المؤتمر صعوبة التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونا حول المناخ : خاصة ما تعلق بحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض الغازات الدفينة، كما اعترف الرئيس الأمريكي بارك أوباما بصعوبة التوصل إلى اتفاقية ملزمة[53].

[53]- د.عامر طراف، أ.حياة حسين ، المرجع السابق، ص155-156.

الفرع الثاني: حماية البيئة في ليطار المنظمات المتخصصة

أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية ، وهذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي، ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

1-منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO):

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945 وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية. وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها[54].

وعليه قرر مجلس الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك ، كما أبرمت المنتظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها:التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو ديجانيرو 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والزراعة.كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع

[54]– د.العوضى، بدرية عبدا لله، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي،العدد: مج 9,ع 2.

الغابات، وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية ،انطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994[55].

كما كشفت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها لسنة 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك،حيث نبهت إلى أن 70 % منه تم استنفاذه واستغلالا مفرطا أو بشكل كامل، وعلى هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول،ودفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم.

2-**الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA):**[56] تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاهية العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقيد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية ،وفي هذا الإطار وطبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض السلمية.

أضف الى ذلك ،أقرت الوكالة سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة[57]،إضافة الى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب

---

[55]- أ.صباح العيشاوي، .المسؤولية الدولية عن حماية البيئة .، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى. 5101 ، ص. 57.

[56]-د.صالح عبد الرحمان عبد الحديثي، النطام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية،2010،ص117-118.

الأفراد والبيئة والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها، وأخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية[58].

وفي سنة 1984،اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة ولم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا،كما تقوم المنظمة بعمل الاحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة. وقد تم التوصل الى اتفاق واحد في 17 جوان 1963 يؤكد على العون المتبادل بين بلدان الشمال في حالة وقوع حادث يتم عن ضرر إشعاعي.

3-**المنظمة البحرية الدولية IMO:** تأسست هذه المنظمة عام 1948 وبدأت العمل في 17-12-1958 وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن،والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية.

وبغرض تسهيل أمام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثن إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973، كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية ومنها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث

---

[57]- د.العوضى، بدرية المرجع السابق،ص72-73 .

[58]-عقد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من 08-إلى 12 جوان 1995 حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، وكذلك أثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأنهار والبحيرات والهواء والتربة.

البحري من السفن1973، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت19971. وجميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

4-**منظمة الصحة العالمية WHO**: لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دورا فعالا في حماية البيئة،حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء،ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات. كل هذا أكدته المادة19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[59].

كما تجدر الإشارة الى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم "Sixth General Programme Of Work 1978-1983 » مسألة تطوير برامج الصحة البيئة لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي[60]:

-المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان.

-العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤتمرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

-الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

---

[59]-د.عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي،دار النهضة،القاهرة،2002،ص26.

[60]-توفيق عطاء الله،حماية البيئة في القانون الدولي ،الملتقى الوطني الأول حول تأثير الرخص العمرانية على البيئة،مخبر القانون العقاري والبيئة،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، يومي 15 و16 ماي 2013.

يتجلى لنا فعالية وأهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان والبيئة معا، وهذا من خلال وضع وإعداد البرامج والنظم البيئية.

الفرع الثالث: الجهود الدولية لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

أولا : حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية :

1-بروتوكول منتريال : عقد في منتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987 ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين 26 دولة أوروبية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث،وقد تم الاتفاق لا في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات السامة إلى الجو، ووضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات الملوثة في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات السامة المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا وإجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة[61].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في بداية سنة 1989، وقد أنشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دور أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البرتوكول ،على دفع ثمن المعدات التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأوزون، وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول.[62]

---

[61]- د.عامر طراف، أ.حياة حسين ،مرجع سابق ،ص 167.

[62]-هذه الدول هي الأردن،الأرجنتين،لأوروغواي،إيران، بنغلاديش،تايلاند توباغو،ترينيداد،غانا،كوستريكا،كينيا،الفلبين،فنزويلا،ماليزيا،المكسيك،النيجر،.راجع د.عامر طراف، أ.حياة حسين ،ص168-169.

2-**مؤتمر اسكتلندا** : بتاريخ 2005/07/07 عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، وكان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري. كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها واستمرار قوتها[63].

3- **مؤتمر وزراء البيئة العرب** : عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت من 02 الى 05 جوان سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة وحمايتها من التلوث.

وقد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح وإعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة، وشدد في تقارير الانجاز والمتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى والترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي والذي يعتبر من أخطر الملوثات القاتلة والطويلة المدى.

وكما أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ المعنية بالبيئة ن والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة والبيئة وإجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية والإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، والذي عقد في 25-06-2003 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

---

[63]-المرجع نفس نص170-171

ثانيا : حماية البيئة في ظل المنظمات الإقليمية :

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئين من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

1-**منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):**[64] استنادا الى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على مشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع ،لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، ولقد نشأت المنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئية ، ولقد أنشأت المنظمة سنة 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة ، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياستها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.[65]

وأيضا ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا،حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية.

---

[64]-ورثت OECD منظمة التعاون الاقتصادي لأوربا التي تأسست عام 1948، وقد اتخذت هذه المنظمة شكلها الحالي سنة 1963، وتتألف من جميع دول غربي أوربا بالإضافة إلى استراليا ،كندا،اليابان، نيوزيلندا والولايات المتحدة ،وقد أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أهمها: مشاكل انتقال التلوث 1974 والجوانب القانونية لانتقال التلوث1977 أشار إليه ،د.صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق ص.ص.122-123.

[65]-المرجع نفسه،ص 123.

بالإضافة إلى ذلك قامت هذه المنظمة باستنباط بعض المبادئ ، كمبدأ الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة ومبدأ الملوث الدافع[66]،كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم واستخدام الكيمياويات والنفايات الصناعية والفضلات النووية.

وقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

2-منظمة الدول الأمريكية (OAS):

ميثاق المنظمة لم ينص على موضوع حماية البيئة إلا أنها اهتمت منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية،خصوصا ما تعلق بحماية البيئة. حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي،وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعية، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن

[66]-عرف أعضاء هذه المنظمة على أنه جعل تكاليف الخاصة بتدابير منع ومكافحة التلوث تتحملها السلطات العامة على عاتق الملوث لكي تصل البيئة في حالة قابلة للعيش فيها.كما قامت أيضا بتعريفه على أنه من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو يخلف ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر وهذا في التوصية رقم 72-128. ذكره كلا من :-بركاني اعمر،مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الحماية المدنية للبيئة،كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، يومي 5 و6 مارس 2010،جامعة قالمة،ص3.

متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي.[67]

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الايكولوجية البحرية ، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث.

وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة إلا انه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما تم مقارنتها بالدول الأوروبية.

منظمة الوحدة الإفريقية سابقا[68]OUA :

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن ميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان الأعضاء وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

في هذا السياق نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شارت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم وكذا الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية

---

[67]–د.صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي،المرجع السابق،ص124.

[68]– في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي 1 و 2 مارس 2001،حيث أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 02-03-2001 لقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، عدا عدد من المبادئ والأهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية انظر،د جمال عبد الناصر مانع ،المرجع السابق،ص307.

الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968، بالإضافة الى تبنيها لمخطط لاغوس للتنمية لإفريقيا 1980-2000 الذي شمل مجال البيئة.

الـــخاتـــمـة

الخاتمة

جاء القانون الدولي الإنساني لتحقيق غاية أساسية هي توفير الحماية اللازمة للفئات غير المشتركة مباشرة في القتال أو فئات إصبحت عاجزة عن القيام به، ولحماية الممتلكات والمنشآت والأعيان المدنية وعدم استهدافها أثناء القتال، ولهذا اتصف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون النزاعات المسلحة حيث أن مجال تطبيقه يقتصر على تنظيم العلاقة التي تحدث أثناء هذا النزاع سواء كان دوليا أو غير دولي.

ومثل قواعد القانون الدولي الإنساني كمثل فروع القانون الأخرى، تتصف قواعده بالطابع الإلزامي، الذي يعني أنه ملزم لكافة المخاطبين به من أشخاص القانون الدولي سواء أكانت دولا أو كانت منظمات دولية التي يتعين عليها أن تكفل احترام الواجب للقانون الدولي الإنساني.

وأمام التزايد الكبير للنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والغير الدولية في القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرون أدى إلى انتهاك عديد من قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولعل ويلات هذه الحروب وآثارها لم تقتصر على المدنيين بل امتدت الى للمساس بالبيئة وعناصرها الحيوية مما استدعى ضرورة التفكير في توفير حماية للبيئة بوصفها سببا لبقاء البشرية .

ولعل من بين أهم العوامل التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة يكمن في الوسائل والأساليب التي تستخدم في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة ،بحيث كانت النتائج خطيرة ألحقت أفدح الأضرار بالبيئة، ورغم الإشارات لضرورة حماية البيئة من خلال اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 أو 1907 ، فإن إضفاء الحماية على البيئة لا يتحقق إلا باعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ،وقد تبلور ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كما نجد عدة اتفاقيات حظرت انتهاك البيئة منها اتفاقية الأمم المتحدة لحضر استخدام تغيير البيئة لإغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

إن التطور الهائل على مستوى الدولي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة والمتعددة، بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، إذ بدأت كل الدولة تسن القوانين الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها. وفي هذت السياق نجد أن المشرع تأثر في جميع أنحاء العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، وقد ترتب على ذلك صحوة تشريعية بيئية هائلة بدءا من منتصف القرن السابق ، ثم بلغت ذروتها اعتبارا من السبعينات عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم.

بعد هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا: النتائج

- عالمية مشكلة البيئة بحيث تشمل كل الدول في العالم ن وبناء على ذلك أصبح معالجة هذا الموضوع على عاتق كل الدول.
- يعتبر القانوني الدولي الإنساني المصدر الأول لحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية.
- ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء العمليات العسكرية لنجب الإضرار بالبيئة
- عدم استخدام البيئة الطبيعية كسلاح لتحقيق ميزة عسكرية أو لإضعاف الخصم.
- تهاون وتقاعس بعض الدول في التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.
- إنكار العديد من الدول لوجود ضرر بيئي بسبب النزاع المسلح.

ثانيا: التوصيات

-إلزام جميع الدول بتطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة وكذا اتفاقيات قانون الدولي الإنساني.

-ضرورة تطوير نظام حماية جديد بما يتلاءم مع التطورات التي يشهدها العالم خاصة في مجال التطور التكنولوجي العسكري .

-السعي لحل النزاعات المسلحة بالطرق الودية والسلمية لتجنب ويلاتها وانعكاساتها على البيئة.

-تفعيل المتابعات الجزائية الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لمرتكبي الانتهاكات سلامة البيئة.

-فرض عقوبات دولية صارمة على الدول أو الأفراد أو الهيئات التي يثبت تورطها في انتهاكات القانون الدولي في مجال حماية البيئة زمن النزاع المسلح.

-مضاعفة المنظمات العاملة في مجال البيئي وزيادة الدعم المالي لها، مع تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي.

-ضرورة العمل على الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تهدد الإنسان وبيئته بصورة كبيرة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1. القرآن الكريم
2. الفيروز آبادي : القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة، القاهرة ،1987.
3. سامح حسن غرايبة: معجم المصطلحات البيئية،دار الشروق،عمان،1998

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1. سامر أحمد موسى، القانون الدولي الإنساني، دراسات وأبحاث قانوني، القاهرة، 2002.
2.عامر الزمالي؛ مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1997.
3. اسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني،وقانون حقوق الإنسان،دار المطبوعات المصرية الإسكندرية،2009.
4. أ.د محمد عزيز شكري ،تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته،دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني،من إصدارات الصليب الأحمر ،تقديم د.مفيد شهاب،دار المستقبل العربي.
5.السعيد الدقاق،عبد العظيم وزير،حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية،المجلد الأول،دار العالم للملايين 1988.
6. لقاضي جمال شهلول ، الجمهورية التونسية،بحث منشور على الانترنيت، بعنوان القانون الدولي.
7.عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية2015م.

8.كمال حماد،النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة،الطبعة الأولى،1997.

9.سلامة صلاح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى،دار لحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2012.

10.منصر سعيد حمودة،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية ون الدولي الإنساني،ط1،دار الجامعية الجديدة،الأزرطية،2008.

11.د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي،الطبعة الأولى،1976.

12.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الخامسة،2005.

13. د.حازم محمد علتم،قانون النزاعات المسلحة الدولية،المدخل، النطاق الزماني، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، القاهرة،2002.

14.د.عامر الزمالي، مدخل الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،1997.

15.د.شريف بسيوني ،القانون الدولي الإنساني،دار النهضة، دار النهضة العربية،2007.

16.د.سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،2003.

17د.إيناس أو ريه،المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام،دار النهضة العربية،2015.

18. د.سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني،أفاق وتحديات،مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث،عام 2005.

19د.سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،المجلة الاجتماعية الوقومية،القاهرة،المجلد27، العدد2 سنة 1990.

20.سامح غرايبة، يحي الفرحان: المدخل إلى العلوم البيئية،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،1987.

21. بوكرا إدريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1990.

22. د.حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،القاهرة،1994.

23.محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،الجزء الأول،القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، طبعة3، القاهرة ،1977.

24. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2002.

25. د.صلاح الدين حسين معروف ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي ،نصف سنوية محكمة،تصدر عن الجمعية السودانية للقانون الدولي والتنمية،السنة الأولى،العدد1،يناير 2010م.

26. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة، الجوانب القانونية والتنظيمية، العدد110،أكتوبر 1993.

27. د.أحمد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الثاني والخمسون،1996.

28. آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون،الطبعة الأولى،منشورات حلبي الحقوقية،القاهرة،2009.

29. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،1981.

30. عامر الزمالي ، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسات الصليب الأحمر ،العدد32، جنيف1993.

الرسائل العلمية

1. ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ،رسالة دكتوراه، جامعة الشندي،الخرطوم، سنة 2018.

2.زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة الموصل،2004.

3.مولود أحمد مصلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأكاديمية المفتوحة،الدنمارك.

4.أحمد غازي فخري الهرمزي،المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة،رسالة ماجستير ،كلية بابل،1997.

5.هشام محمد بشير محمد الصادق بنداري،حماية البيئة في اتفاقيات الدولية ،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2005.

البحوث العلمية

1.أحمد الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي–ورقة عمل مقدمة عن ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا،ايطاليا في الفترة من1998/03/04 إلى 1998/07/06.

2.محمد نور فرحات ،ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي،القاهرة،1999/10/16.

3. محمد يوسف علوان،ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العربي ،القاهرة، 1999/10/19م.

المراجع الأجنبية

1.Francois Bugnion,the international committee of Red Cross and the protection of War victims.

2 . Normand (R) .The légitimation of violence a critical history of the law of war,.harv.1994.

3.The Word Book Dictionary,1988,World Book,Ink,U.S.A.P .

Provost : International criminal environnemental Law clarendon press .OXFORD.1999 .

Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for env-domage Op Cit .

[1] -Jean-Pierre queneudec, « Article 39» in jean Pierre cot et Alain Pellet » la charte des Nations Unies » Economica Paris 1985.

الفهرس فاصل

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	أ
إهداء	ب
شكر وامتنان	ت
مقدمة	01
الفصل الأول: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والنزاعات المسلحة	06
المطلب الأول: ماهية البيئة وأنواعها	06
الفرع الأول : تعريف البيئة	06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة	11
الفرع الثالث: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة	14
الفرع الرابع: الضرر البيئي باعتباره مساسا بالأمن الجماعي	23
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية	33
الفرع الأول : النزاعات المسلحة الدولية	33
أولا : المقصود بالنزاع المسلح الدولي	34
ثانيا: أنواع النزاعات المسلحة	36

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة الغير الدولية	39
أولا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وتطورها	39
ثانيا: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة	40
ثالثا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	42
رابعا : :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998	44
خامسا : التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية	44
المبحث الثاني : المبادئ العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	51
المطلب الأول: مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني في تصريح سان بطرسبورغ	52
الفرع الأول : مبدأ الإنسانية	52
الفرع الثاني : مبدأ الضرورة العسكرية	53
الفرع الثالث : مبدأ النسبية	55
الفصل الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.	57
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني	57
المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني	58
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره	58

الفرع الثاني : حظر أنواع القتال	60
الفرع الثالث: وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني	65
المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني	68
الفرع الأول : القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني	68
الفرع الثاني: المواثيق والاتفاقيات الدولية	70
الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني	74
المبحث الثاني: الحماية المباشرة وغير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المباشرة	77
المطلب الأول: الحماية المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدولية	80
الفرع الأول : الحماية الغير المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدولية	88
الفرع الثاني : تفعيل وسائل حماية البيئة على المستوى الدولي	93
المطلب الثاني : حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة	93
الفرع الأول: حماية البيئة في إطار المنظمات المتخصصة	97
الفرع الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة على المستوى الإقليمي	101
خاتمة	107
المصادر والمراجع	110
الفهرس	115